جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون عام

آليات الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في الجزائر و معوقاتها

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص : قانون إداري

من إعداد الطالب:

1- رماس مرزوق

2- مختاري لحسن

تحت إشراف الأستاذة:

د. حمزة خادم

أعضاء لجنة المناقشة

د. حمادو دحمان	جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة	رئيسا
د. عثماني عبد الرحمن	جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة	عضوا

السنة الجامعية: 2025 / 2026

إهـــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى من بلّغ الرسالة وأدّى الأمانة.. ونصح الأمة.. نبينا وحبيبنا محمد صلّى الله عليه وسلم.

إلى من كلّلهما الله بالهيبة والوقار.. إلى من علّماني العطاء بدون إنتظار.. إلى من أحمل إسمهما بكل إفتخار، واللذين سهروا على تربيتي ودعمي في كل خطوة من خطوات حياتي..

والديَّ الكريمين، أبي رحمة الله عليه و أمي حفظها الله وأطال في عمرها ألبسها ثوب الصحة والعافية

إلى سندي وقوتي ومصدر إلهامي، من شاطروني أفراحي وأتراحي.. إخوتي وأخواتي وكل أفراد عائلتي.

إلى كل زملائي ورفقاء الدرب إلى الأصدقاء والإخوة الذين جمعتني بهم الجامعة ، وكل من ساندني بكلمة طيبة أو تشجيع.

إلى كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم مذكرتي..

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع.

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر لله القائل: ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ ﴾، نحمده سبحانه وتعالى أن وفقنا وأعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع.

عملاً بقول المصطفى صلى الله عليه وسلم: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"، فإنه من واجب العرفان والوفاء أن نتقدم بخالص الشكر وجزيل الامتنان إلى الأستاذة المشرفة حمزة خادم التي تفضلت بقبول الإشراف على هذه المذكرة، فكان لتوجيهاتها القيمة وملاحظاتها السديدة الأثر البالغ في إثراء هذا البحث وإخراجه في هذه الصورة.

والشكر موصول إلى كل أساتذة كلية الحقوق الذين أناروا دربنا طيلة مسارنا الجامعي.

إلى كل من مدّ لي يد المساعدة، سواء بتوفير المراجع أو إسداء النصيحة، وحتى بالدعاء الخالص.. لكم مني أسمى آيات التقدير والاحترام.

مقدمة

يعـد خضـوع الإدارة للقـانون أو مبـدأ سـيادة القـانون عنصـرا مـن عناصـر الدولـة القانونيـة، وارتباطـا بـذلك لا يجـوز لـلإدارة أن تتخـذ إجـراء إداريا إلا بمقتضـى القـانون وتنفيـذا لـه، ومـع ذلـك قـد تعـرج الإدارة عـن القـانون وتقـوم بتصـرفات خاطئـة وغـير مشـروعة، قـد تصـل إلى أن تـنقص مـن بعـض حقـوق الأفـراد وحـرياتهم، الأمـر الـذي يتطلـب تطبيـق آليـات بغيـة إيقافهـا وإرجاعهـا لجـادة الصـواب، ويفـرض هـذا المبـدأ وجـود وسـائل وأجهـزة تراقـب عمـل الإدارة، وتختلـف هـذه الأجهـزة باخـتلاف الدولـة والـنظم القانونيـة المتبعـة فيهـا،إلا أن المسـتقر في اغلـب الـدول وجـود ثـلاث طـرق يضـمن مـن خلالهـا الأفـراد مشـروعية أعمـال الإدارة في مواجهتهم وهي الرقابة السياسية، الرقابة الإدارية والرقابة القضائية

تكمـن أهميـة الرقابـة القضـائية علـى أعمـال الإدارة بإعتبارهـا إحـدى أهـم الضـمانات الـتي تكفـل احـترام مبـدأ المشـروعية في الدولـة القانونيـة. فبموجـب هـذا المبـدأ، تخضـع جميـع تصـرفات الإدارة للقـانون، وتكـون خاضـعة لرقابـة القضـاء المخـتص الـذي يتـولى فحـص مـدى مطابقـة هـذه الأعمـال للقواعـد القانونيـة السـارية. ولا تقتصـر أهميـة الرقابـة القضـائية علـى حمايـة الأفـراد مـن تعسـف الإدارة، بـل تمتـد أيضًـا إلى تحقيـق التـوازن بـين السـلطة الإداريـة وحـريات الأفـراد وحقوقهم.

وقـد تطـور مفهـوم الرقابـة القضـائية مـع تطـور الـنظم القانونيـة، فظهـر القضـاء الإداري كفـرع مسـتقل عـن القضـاء العـادي في بعـض الأنظمـة (مثـل النظـام الفرنسـي)، بينمـا أوكلـت مهمـة الرقابـة في أنظمـة أخـرى إلى القضـاء العـادي (مثـل النظـام الانجليـزي) مـع إعطائـه صـلاحيات خاصـة للنظـر في المنازعـات الإداريـة. ويـبرز هنـا دور القضـاء المخـتص سـواء كـان قضـاءً إداريًا مسـتقلاً أو قضـاءً عـادياً – في ضـمان أن تكـون أعمـال الإدارة مشـروعة ومتفقـة مع المبادئ الدستورية والقانونية.

ومـــن خـــلال هـــذه الرقابـــة، يســـتطيع القضـــاء أن يقـــرر بطـــلان القـــرارات الإداريـــة غـــير المشـــروعة، أو التعـــويض عـــن الأضـــرار الـــتي تلحـــق بالأفـــراد نتيجـــة هـــذه القرارات، مما يُعزز من مكانة دولة القانون ويرسخ مبدأ خضوع الإدارة للقانون.

كمـــا أن الرقابـــة القضـــائية علـــى أعمـــال الإدارة ضـــرورية لترســـيخ مبـــدأ المشـــروعية، إذ تضـــمن خضـــوع الإدارة للقـــانون وعـــدم انحرافهـــا عـــن ســـلطاتها أو إســـاءة اســـتخدامها، و كـــذا حمايـــة حقـــوق الأفـــراد وحـــرياتهم مـــن تعســـف الســـلطة الإدارية، و تعزيز الثقة بين المواطن والدولة.

ومـــن ابـــرز الأهـــداف الـــتي تســـعى إليهـــا الرقابـــة القضـــائية علـــى أعمـــال الإدارة، تحقيـــق العدالـــة بـــين الإدارة والأفـــراد،و مراقبـــة احترامهـــا للقـــوانين والأنظمـــة،كما تضـــمن التعـــويض عـــن الأضـــرار الناتجـــة عـــن الأعمـــال غـــير المشـــروعة، وتكـــريس مبـــدأ المســـؤولية الإداريـــة. ومـــن خـــلال هـــذه الرقابـــة، يـــتم ضـــبط العمـــل الإداري وتحقيـــق التـــوازن بـــين متطلبـــات المصـــلحة العامـــة وحقـــوق الأفـــراد الخاصـــة، مما يسهم في بناء دولة تحترم سيادة القانون.

تتعـــدد أســـباب اختيـــار هـــذا الموضـــوع، إذ إنـــه يمـــس جانبًـــا حيـــويًا مـــن جوانـــب تحقيـــق العدالـــة وضـــمان ســـيادة القـــانون. فالرقابـــة القضـــائية علـــى أعمـــال الإدارة تمثـــل وســـيلة أساســـية لحمايـــة حقـــوق الأفـــراد مـــن أي تجـــاوز أو تعســـف قـــد ترتكبـــه الســـلطة الإداريـــة، خاصـــة في ظـــل اتســـاع نطـــاق اختصاصـــات الإدارة وتزايـــد تدخلها في حياة الأفراد اليومية.

كمـــا أن دراســـة هـــذا الموضـــوع تـــبرز أهميـــة مبـــدأ المشـــروعية بوصـــفه الضـــامن الأساســـي لخضـــوع الإدارة للقـــانون، ممـــا يســـاهم في تعزيـــز قـــيم الشـــفافية والمســـاءلة داخـــل المجتمـــع. إضـــافة إلى ذلـــك، فـــإن البحـــث في هـــذا المجـــال يســـمح بفهـــم طبيعـــة العلاقـــة بـــين الســـلطة الإداريـــة والقضـــاء، وكيفيـــة تحقيـــق التـــوازن بـــين حريـــة الإدارة في العمـــل وبـــين ضـــرورة احترامهـــا للحـــدود القانونيـــة المرســـومة لهـــا ومـــن الصـــعوبات الـــتي واجهتنـــا الخـــوف مـــن الوقـــوع في شـــرك العشـــوتئية والخلـــط المنهجـــي و عوائـــق عمليـــة تتمثل في ضيق الوقت و صعوبة الموازنة بين البحث والالتزامات الأخرى .

و من خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية:**إلى أي مدى تساهم آليات الرقابة القضائية المتاحة في ضمان إحترام الإدارة لمبدأ المشروعية في الجزائر ؟ وماهي أبرز المعوقات القانونية و العملية التي تحد من فعالياتها ؟**

للإجابة على هذا الإشكال اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال جمع البيانات و المعلومات المتعلقة بالبحث و تحليلها و تفسيرها و استخلاص النتائج و الفهم العميق للعوامل المؤثرة.

وعليه تم تقسيم الموضوع إلى ثلاثة فصول أساسية وهي :

الفصل الأول:الإطار المفاهيمي للرقابة القضائية على أعمال الإدارة و القضاء المختص بها .

الفصل الثاني :آليات ممارسة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في الجزائر

الفصل الثالث: معوقات الرقابة القضائية على الأعمال الإدارية في الجزائر.

الفصل الأول:

مفهوم الرقابة القضائية على أعمال الإدارة والقضاء المختص بها

تعد الرقابة القضائية على اعمال الادارة احد أهم الضمانات الأساسية لمبدأ سيادة القانون،إذ تضمن خضوع تصرفات السلطة الادارية للقواعد القانونية وحمايتها لحقوق الأفراد وحرياتهم،فالسلطة التنفيذية رغم ما تتمتع به من امتيازات بموجب وظيفتها تظل خاضعة لرقابة القضاء منعا للتعسف في استعمال السلطة او الانحراف بها عن أهدافها المشروعة.

ويختلف نطاق هذه الرقابة ونوع القضاء المختص بممارستها من نظام قانوني لآخر،حيث نجد بعض الدول تأخذ بنظام القضاء الموحد،بينما تعتمد أخرى على نظام القضاء المزدوج، ومن هنا تبرز أهمية التعرف على مفهوم الرقابة القضائية وتمييزها عن باقي صور الرقابة الأخرى،إضافةإلى تحديد القضاء المختص بممارسة هذه الرقابة وضوابطها وآلياتها.وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفصل من خلال تحديد مفهوم الرقابة وتمييزها عن باقي أنواع الرقابة في المبحث الأول والتعرف على القضاء المختص بممارسة هذه الرقابة على أعمال الادارة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم الرقابة القضائية.

تعتبر الرقابة القضائية ركيزةً أساسيةً في بناء دولة القانون، حيث تضمن توازنًا بين سلطة الإدارة وحقوق الأفراد، وتحول دون انحراف الجهات الحكومية عن مبادئ العدالة والمشروعية. وقد اجتهد الفقهاء في صياغة تعاريف تُبرز أبعاد هذه الرقابة، سواءً من حيث غاياتها الحمائية أو آلياتها الإجرائية.ومن هذا المنطلق نتطرق الى تعريف الرقابة القضائية مع تبيان أهم خصائصها في المطلب الاول وتمييز الرقابة القضائية عن باقي أنواع الرقابة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الرقابة القضائية و خصائصها.

تعد الرقابة القضائية من أبرز صور الرقابة القانونية التي تمارسها السلطة القضائية على أعمال السلطات الأخرى، بهدف ضمان احترام الشرعية وحماية الحقوق والحريات. وتكتسي هذه الرقابة أهمية خاصة في الأنظمة التي تتبنى مبدأ الفصل بين السلطات، حيث تُمارَس من قبل جهة قضائية مستقلة تُعنى بالفصل في النزاعات المتعلقة بشرعية التصرفات الإدارية أو التشريعية. ولتبيان ماهية هذه الرقابة، يجدر بنا أولًا التطرق إلى تعريفها وبيان أهم خصائصها المميزة.

الفرع الأول :تعريف الرقابة القضائية .

الرقابة القضائية هي تلك السلطة التي يمارسها القضاء للتحقق من مدى التزام الهيئات الادارية والاشخاص العامة بأحكام القانون أثناء ممارستها لاختصاصاتها وذلك من خلال فحص مشروعية قراراتها وتصرفاتها والتصدي لأي تجاوز أو تعسف قد يصدر عنها. وتهدف هذه الرقابة الى حماية الحقوق

والحريات الفردية وضمان خضوع الادارة لمبدأ الشرعية بحيث يكون للافراد الحق في الطعن أمام القضاء في أي عمل اداري مخالف للقانون سواء بطلب الغائه او للمطالبة بالتعويض عنه.والرقابة القضائية وسيلة تمارس من اجل ضمان سلامة الاحكام الصادرة من قبل المحاكم بمختلف درجاتها وانواعها.[1]

وتعرف كذلك بأنها رقابة اعمال الإدارة إجراءاتها ووسائلها وأهدافها"[2].

كما تعرف "بأنها رقابة قانونية تباشرها الهيئات القضائية على إختلاف أنواعها، ودرجاتها بهدف ضمان إحترام مبدأ المشروعية، وخضوع الإدارية للقانون عن طريق مختلف الدعاوى والدفوع القانونية المرفوعة من قبل الأشخاص ذوي المصلحة والصفة ضد أعمال السلطات الإدارية غير المشروعة، من أجل إلغائها أو جبر ما ترتب عنها من أضرار "[3]

و "يقصد برقابة القضاء على أعمال الإدارة، السلطات القانونية المخولة للجهات القضائية والتي بمقتضاها يكون لها سلطة البت فيما يدخل في إختصاصاتها من مسائل تكون الإدارة بوصفها سلطة عامة طرفا فيها "[4]

الفرع الثاني :خصائص الرقابة القضائية.

للرقابة القضائية العديد من الخصائص يمكن إجمالها في النقاط التالية:[5]

---

[1]خميس حماد عبد الله،الرقابة القضائية على أعمال الخبرة الطبية وآثارها،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ،قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق،جامعة المنصورة،2020-2021،ص06.

[2]لعشب محفوظ، المسؤولية في القانون الإداري، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 128.

[3]عمور سيلامي، الضبط الإداري البلدي في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص الإدارة والمالية، معهد العلوم القانونية والإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 1988، ص 195.

[4]مليكة الصروخ، القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار الجديدة، الرباط ،المغرب، 1992، ص 370.

[5]سامي جمال الدين، *الرقابة على أعمال الإدارة، القضاء الإداري*، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر1998, ص231.

– أن الجهة القضائية المكلفة بالرقابة على أعمال الإدارة قد اكتسبت الإختصاصبناءا على نصوص دستورية و قانونية.

– لا تتحرك الرقابة القضائية من تلقاء نفسها، وإنما برفع دعوى قضائية من طرف ذوي الصفة والمصلحة.

– الرقابة القضائية لما لها من قواعد وإجراءات منصوص عليها في القانون لكفالة حق الخصوم في الدفاع عن أنفسهم من جهة، ولضمان الموضوعية والإختصاص في الفصل في الدعاوى من جهة أخرى .

– الرقابة القضائية هي رقابة مشروعية، حيث لا يملك القاضي سوى الحكم بمشروعية التصرف أو بطلانه، بالإضافة على التعويض عن الإضرار الناجمة عنه.

– تكون الأحكام الصادرة من طرف القضاء لها قوة الشيء المقضي فيه، وما يترتب عن ذلك من وجوب تنفيذها

وتتمتّع الرقابة القضائية بمكانة خاصة بين مختلف أنواع الرقابة، وذلك بسبب ما تتّصف به من خصائص قانونية وعملية تجعلها أكثر تأثيرًا وفعالية. منأهم هذه المزايا[1]:

–الحيادية والاستقلالية الكاملة للقضاء: من أبرز وأهم مزايا الرقابة القضائية أنّ الجهة التي تمارسها (أي القاضي أو المحكمة المختصة) جهة مستقلة تمامًا عن السلطة التنفيذية، ولا ترتبط بأي مصلحة مباشرة في القرار الإداري محل الطعن.وهذا الاستقلال يعني أن:

[1]مرزوق حورية، القانون الإداري، التنظيم الإداري والضبط الإداري والنشاط الإداري والضمانات الإدارية والقضائية، بدون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص235 .

- القاضي لا يتبع إداريًا لأي وزارة أو سلطة حكومية.
- لا يخضع لتوجيهات سياسية أو إدارية في اتخاذ القرار.
- يعتمد فقط على القانون والمبادئ القانونية في الحكم، دون تأثير خارجي.

بالمقابل، فإن الرقابة الإدارية تُمارس من داخل الجهاز التنفيذي نفسه، وقد تخضع للاعتبارات الشخصية أو للضغوطات الإدارية، مما يجعل حيادها محل شك.وهكذا، فإن الرقابة القضائية تضمن عدالة موضوعية ونزيهة، تُعطي كل ذي حقّ حقه، وتمنح ثقة المواطن في اللجوء إلى القضاء عندما يشعر بالظلم.

-الإلزام القانوني للأحكام القضائية: ميزة أساسية أخرى تتمثّل في أن الأحكام التي تصدر عن القضاء الإداري لها قوة إلزامية قانونية، أي أن الإدارة مُلزمة بتنفيذ ما حكم به القاضي، سواء كان:

- إلغاء القرار الإداري المطعون فيه.
- تعويض المتضرر عن الأضرار التي لحقت به.
- إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الخطأ الإداري.

وهذا يختلف عن الرقابة الإدارية أو المالية التي غالبًا ما تكتفي بالتوصية أو التوجيه، دون صلاحية مباشرة للإلزام، وبالتالي فإن فعاليتها تظل نسبية.

إضافة إلى ذلك، فإن عدم تنفيذ الأحكام القضائية قد يرتّب مسؤولية قانونية على الإدارة، وقد تتخذ ضدها إجراءات قانونية أخرى كالغرامات التهديدية أو حتى المسؤولية التأديبية للمسؤولين[1].

[1]مرزوق حورية، المرجع السابق، ص255.

– حماية حقوق وحريات الأفراد: القضاء الإداري لا يراقب فقط مدى احترام الإدارة للقوانين، بل يعمل أيضًا كوسيلة فعّالة لحماية:

- الحقوق الأساسية للمواطنين (كالحق في العمل، التعليم، السكن..).
- الحريات العامة (حرية التعبير، التجمع، التنقل...).

فعندما تصدر الإدارة قرارًا يمسّ أحد هذه الحقوق دون مبرر قانوني، فإن الرقابة القضائية تمنح المواطن الوسيلة القانونية للطعن فيه، والحصول على حماية قانونية فعلية[1].

وهنا، تظهر الرقابة القضائية كأداة لتحقيق التوازن بين السلطة والحرية.

–الفعالية في إلغاء القرارات غير المشروعة:من أهم وظائف الرقابة القضائية أنها تتيح للمواطن المتضرر الطعن في القرارات الإدارية غير القانونية أمام القضاء، مما يؤدي إلى[2]:

- إلغاء القرار الإداري المخالف للقانون أو للسلطة أو للشكل أو للسبب.
- وقف تنفيذ القرار مؤقتًا في بعض الحالات الاستعجالية لحماية المتقاضي.
- منح تعويض إذا ترتب ضرر مادي أو معنوي من هذا القرار.

وهذه صلاحيات لا تتوفر في الرقابات الأخرى (السياسية أو المالية)، إذ أن أقصى ما يمكن أن تقوم به تلك الرقابات هو التوجيه أو النقد، دون سلطة الإلغاء أو الأمر بالتعويض.

[1]مرزوق، حورية، المرجع نفسه ، ص256.

[2]النقبي جاسم محمد سعيد، *دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة*، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2021، ص 7–8

-إمكانية الطعن وإعادة النظر: توفر الرقابة القضائية كذلك ضمانات إجرائية قوية، مثل:

- إمكانية استئناف الأحكام أمام درجة أعلى من القضاء (ضمان المراجعة).
- الحق في التقاضي العادل، بحضور الطرفين ومرافعة قانونية.
- احترام مبدأ المواجهة والعلنية في الجلسات.

بينما الرقابة الإدارية أو السياسية لا توفر هذه الضمانات بنفس المستوى، بل غالبًا ما تكون إجراءاتها غير علنية أو غير قابلة للطعن[1].

المطلب الثاني: تمييز الرقابة القضائية عن باقي أنواع الرقابة.

تُعدّ الرقابة القضائية من أهم الآليات القانونية التي تكفل احترام الإدارة للقانون، وتُعتبر في العديد من الأنظمة الديمقراطية الضامن الحقيقي لحقوق الأفراد في مواجهة تعسف الإدارة. ومع ذلك، فإنّ فهم مكانة الرقابة القضائية يتطلب التمييز بينها وبين غيرها من أنواع الرقابة الأخرى، التي تختلف حسب طبيعة الجهة التي تمارسها والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها[2]. وأبرز هذه الأنوا،عالرقابة الإدارية، الرقابة السياسية، والرقابة المالية .وفيما يلي تفصيل لكل نوع ومقارنته مع الرقابة القضائية:

الفرع الأول :تمييز الرقابة القضائية عن الرقابة الإدارية .

[1]نويري عبد القادر، *الإجراءات القضائية الإدارية*، بدون طبعة، جامعة قالمة، الجزائر، 2020، ص 88–89

[2]الخطيب نعمان أحمد، *الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري*، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 553.

الرقابة الإدارية هي رقابة ذات طابع داخلي، تمارسها الإدارة على نفسها بنفسها. وتكون غالباً من خلال التسلسل الإداري، أي من الرئيس الإداري على مرؤوسيه، أو من خلال هيئات ولجان داخلية مختصة يتم تعيينها ضمن الهيكل الإداري لمراقبة الأداء أو مراجعة مدى الالتزام بالإجراءات والتعليمات[1].

وتكمن أهم مزايا الرقابة الإدارية في المرونةوسرعةاتخاذالإجراءات، إذ أنّها لا تحتاج لانتظار إجراءات قضائية معقدة أو آجال طويلة، مما يجعلها وسيلة فعالة في تصحيح الأخطاء بشكل سريع داخل المؤسسة. [2]كما أنّها تتيح للإدارة التدخل في الوقت المناسب لتدارك أي خلل إداري.

إلا أنّ هذه الرقابة لا تخلو من سلبيات، من أبرزها افتقارها في أحيان كثيرة إلى الحيادية والموضوعية، وذلك لأنّ الشخص أو الجهة التي تمارس الرقابة تنتمي إلى نفس الجهاز الإداري. وبالتالي، قد تخضع عملية المراقبة لتأثيرات شخصية أو إدارية داخلية، وهو ما يُضعف من مصداقيتها مقارنةً بالرقابة القضائية التي تُمارس من جهة مستقلة تماماً.

الفرع الثاني :التمييز بين الرقابة القضائية والرقابة السياسية.

تمارس الرقابة السياسية عادة من قبل السلطة التشريعية، أي البرلمان أو المجالس النيابية، على أعمال الحكومة والسلطة التنفيذية، بما فيها الإدارة العامة. وتأخذ هذه الرقابة عدة صور، منها :الأسئلة البرلمانية، لجان التحقيق، طلبات الاستجواب، وحجب الثقة.

[1]الجبوري عبد الكريم، *الرقابة الإدارية، دراسة مقارنة*، الطبعة الأولى، دار الحكمة، بغداد، 2001، ص 45

[2]الزيدي محمد حسن، *مبادئ الإدارة العامة*، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر،عمان، 2005، ص 112–114

وتتميّز الرقابة السياسية بطابعها العام، فهي تراقب السياسات العامة والخطط الكبرى للحكومة، ولا تدخل غالباً في التفاصيل الدقيقة للعمل الإداري اليومي أو في فحص مشروعية القرارات الإدارية الفردية. كما أنّ فعاليتها تتأثر بشكل كبير بالتوازنات السياسية، مثل طبيعة العلاقة بين الحكومة والأغلبية البرلمانية، أو المناخ السياسي العام، مما يجعلها غير منتظمة ولا تُمارس بشكل دائم ومستقر[1].

مقارنةً بالرقابة القضائية، فإنّ الرقابة السياسية لا تملك سلطة الإلغاء أو التعويض، أي أنّها لا تُفضي مباشرة إلى إلغاء قرارات إدارية أو إنصاف الأفراد المتضررين، بل تكتفي عادة بإجراءات سياسية كالمساءلة أو الضغط الإعلامي والسياسي[2].

الفرع الثالث :التمييز بين الرقابة القضائية والرقابة المالية.

الرقابة المالية تُمارس من قِبل هيئات مستقلة متخصصة، كـ "مجالس المحاسبة" أو "الهيئات العليا للرقابة المالية"، وتُعنى هذه الهيئات بمراجعة كافة الجوانب المالية للهيئات الإدارية. وتركّز أساساً على التأكد من حسن استعمال المال العام، ومدى التزام الإدارة بالقوانين واللوائح المالية المعمول بها.

وتُعتبر هذه الرقابة تقنية ومهنية بدرجة عالية، وغالباً ما تعتمد على تقارير مفصلة وتحقيقات دقيقة تشمل الميزانيات، الصفقات، طرق التسيير

[1]بن السي حمو محمد المهدي، *الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دراسة مقارنة بين النظام الدستوري الجزائري والفقه الإسلامي*، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار، الجزائر، 2010 -2011، ص 24–25.

[2]وسيم حسام الدين، *الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي*، الطبعة الأولى، دار النشر الحلبي، سوريا، 2008، ص 17.

المالي...إلخ. غير أنّها محدودة الأثر القانوني المباشر، إذ أنّها غالباً ما تنتهي بتوصيات أو ملاحظات للجهات المعنية، ولا تمتلك قوة الإلزام أو التنفيذ المباشر كما هو الحال في الأحكام القضائية،وهدفها الأساسي هو حماية المال العام وليس الفصل في المشروعية القانونية للعمل الاداري بوجه عام.

المبحث الثاني:تنظيم واختصاص القضاء الإداري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

تعد الرقابة القضائية على أعمال الادارة من أهم الضمانات التي تكفل احترام مبدأ المشروعية ويضطلع القضاء الاداري بدور أساسي في ممارسة هذه الرقابة من خلال فحص مدى مطابقة القرارات والتصرفات الادارية للقانون.ولتحقيق هذه الغاية لا بد من وجود تنظيم محكم للقضاء الاداري يحدد بنيته واختصاصاته بشكل واضح ،بما يضمن فعاليته في حماية الحقوق والحريات وصيانة مبدأ سيادة القانون.ويختلف تنظيم القضاء الاداري من دولة الى اخرى فقد يكون مستقلا عن القضاء العادي او موحدا كما في بعض الانظمة الاخرى. وعليه سنتطرق في هذا المبحث الى تنظيم واختصاص مجلس الدولة و المحاكم الإدارية في المطلب الأول، ثم استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 واختصاصاتها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تنظيم واختصاص مجلس الدولة

يُعدّ التنظيم القضائي الإداري في الجزائر ركيزة أساسية لتحقيق العدالة الإدارية وضمان خضوع الإدارة للقانون. وقد حظي هذا التنظيم باهتمام

خاص في التعديل الدستوري لسنة 2020[1]، الذي كرّس بوضوح ازدواجية القضاء، وعزّز من مكانة كل من مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في هيكلة النظام القضائي. وبموجب هذا التعديل، تم التأكيد على استقلالية القضاء الإداري، وتحديد مهامه واختصاصاته بدقة، بما يُتيح للمواطنين وسائل فعالة للطعن في تصرفات الإدارة المخالفة للقانون. وفي هذا الإطار، سنتناول تنظيم واختصاص كل من مجلس الدولة والمحاكم الإدارية على التوالي.

الفرع الأول: تنظيم مجلس الدولة.

أكد التعديل الدستوري لسنة 2020على مكانة مجلس الدولة كهيئة عليا في القضاء الإداري. حيث نصت المادة 179 منه على أن" :مجلس الدولة هو الهيئة العليا للقضاء الإداري، يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري، ويسهر على احترام القانون "، وبذلك، يُؤكد الدستور على استقلالية مجلس الدولة ودوره في ضمان توحيد الاجتهاد القضائي الإداري.

يُحدد القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته المعدل والمتمم[2]، كيفية تنظيم مجلس الدولة، الذي يتشكل من[3]:

[1]الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[2]القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، الصادر في 31 مايو 1998، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 9 جوان 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41، الصادر في 9 جوان 2022.

[3] المادة 32 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته المعدل والمتمم.

- رئيس مجلس الدولة: يُعيّن بموجب مرسوم رئاسي، ويشرف على الإدارة العامة للمجلس، كما يترأس الهيئة الموسعة التي تضمن تنسيق العمل القضائي بين الغرف.
- نائب الرئيس: يساعد الرئيس في الإشراف على الغرف والتسيير القضائي، ويُعيَّن كذلك بمرسوم رئاسي.
- رؤساء الغرف: لكل غرفة رئيس يشرف على توزيع الملفات وتنظيم الجلسات وتوجيه عمل المستشارين.
- عميد رؤساء الأقسام.
- مستشار الدولة المقرر المعني بالملف.
- بحضور محافظ الدولة ومحافظ الدولة المساعد.

كما يُزود مجلس الدولة بالهياكل الإدارية التالية[1]:

- أمانة عامة.
- قسم للإدارة والوسائل.
- قسم للوثائق والدراسات القانونية والقضائية.
- قسم للإحصائيات والتحاليل.

ويحدث لدى رئيس مجلس الدولة ديوان يديره قاض يتم تعيينه من قبل وزير العدل حافظ الأختام بناءا على اقتراح من رئيس مجلس الدولة[2].

الفرع الثاني: اختصاصات مجلس الدولة

[1]المادة 17 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته المعدل والمتمم.

[2]المادة 25 مكرر من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته المعدل والمتمم.

كـــرّس التعـــديل الدســـتوري لســـنة 2020 مجلـــس الدولـــة كـــأعلى هيئـــة قضـــائية إداريـــة، تضـــطلع بـــدور محـــوري في ضـــبط المشـــهد القضـــائي المتعلـــق بالإدارة، وقـــد ورد ذلـــك صـــراحة في المـــادة 179 منـــه، والـــتي نصـــت علـــى أن مجلـــس الدولـــة هـــو الهيئـــة العليـــا للقضـــاء الإداري، ويكفـــل توحيـــد الاجتهـــاد القضـــائي الإداري ويضـــمن احـــترام القـــانون، ويُعـــد هـــذا الـــنص الدســـتوري بمثابـــة اعـــتراف صـــريح بمكانـــة هـــذه المؤسســـة القضـــائية في البنـــاء القـــانوني للدولـــة، مـــا يعكـــس إرادة المشـــرّع في ترســـيخ مبـــدأ المشـــروعية وضـــمان رقابـــة فعالـــة علـــى أعمـــال الإدارة، خصوصًـــا مـــع تزايد القضايا ذات الطابع الإداري في ظل تعقيد العلاقة بين الأفراد والإدارة.

يمـــارس مجلـــس الدولـــة اختصاصـــات متنوعـــة ومتكاملـــة، يمكـــن تصـــنيفها ضـــمن اختصاصـــات قضـــائية وأخـــرى استشـــارية. فمـــن الناحيـــة القضـــائية، يخـــتص مجلـــس الدولـــة أساسًـــا بالفصـــل في الطعـــون بالـــنقض الموجهـــة ضـــد القـــرارات النهائيـــة الصـــادرة عـــن الجهـــات القضـــائية الإداريـــة الأدنى درجـــة، بمـــا فيهـــا المحـــاكم الإداريـــة ومحـــاكم الاســـتئناف الإداريـــة، وهـــو مـــا يضـــمن وحـــدة الاجتهـــاد القضـــائي وعـــدم تضـــارب القـــرارات كمـــا يُعـــد الجهـــة القضـــائية الوحيـــدة المخولـــة بالفصـــل في الطعـــون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة[1].

ويخـــتص مجلـــس الدولـــة بالفصـــل في اســـتئناف القـــرارات الصـــادرة عـــن المحكمـــة الاداريـــة للاســـتئناف لمدينـــة الجزائـــر العاصـــمة في دعـــاوى إلغـــاء وتفســـير وتقـــدير مشـــروعية القـــرارات الاداريـــة الصـــادرة عـــن الســـلطات الاداريـــة المركزيـــة والهيئـــات العموميـــة الوطنيـــة والمنظمـــات المهنيـــة الوطنيـــة[2]. كمـــا يخـــتص مجلـــس الدولـــة

[1] المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته المعدل والمتمم. و المادة 901 و 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 المعدل والمتمم بالقانون 13/22.

[2] المادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته المعدل والمتمم. و المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 المعدل والمتمم بالقانون 13/22.

كذلك بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة، مثل قضايا المنازعات التأديبية لبعض الأسلاك الخاصة[1].

وتعزيزا كذلك لحق التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، والحق في المحاكمة العادلة، نصت المادة 908 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، على أن للاستئناف أمام مجلس الدولة، أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم.

ومن جانب آخر، يتولى مجلس الدولة اختصاصات استشارية مهمّة تتمثل في إبداء الرأي في مشاريع القوانين والأوامر التي تحيلها إليه الحكومة، ويُعد هذا الجانب دليلًا على البعد المزدوج للمجلس كمؤسسة قضائية وفكرية في آنٍ واحد، لما له من دور في إثراء المسار التشريعي من خلال الملاحظات القانونية المستندة إلى خبرته في المجال الإداري[3]. كما يُساهم في نشر الاجتهادات القضائية وتعزيز التكوين القضائي المتخصص، مما يرفع من كفاءة الجهاز القضائي الإداري على المدى الطويل[4].

ويعد مجلس الدولة تقريرا سنويا حول نشاطه ونشاط الجهات القضائية الادارية، يرفعه الى رئيس الجمهورية ويضمنه أيضا الاشكالات المطروحة واقتراح الحلول المناسبة[5].

[1] المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته المعدل والمتمم.

[2] القانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 21 الصادرة بتاريخ 2008/04/23. المعدل والمتمم بالقانون 13/22 المؤرخ في 2022/07/12 الصادر في الجريدة الرسمية 42 بتاريخ 2022/07/17.

[3] المادة 12 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته المعدل والمتمم.

[4] المادتين 7-8 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته المعدل والمتمم.

[5] المادة 42 مكرر من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته المعدل والمتمم.

وبالإضافة إلى ما سبق، فإن التنظيم الداخلي لمجلس الدولة، كما نص عليه القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم، يجعل منه جهازًا ديناميكيًا يتماشى مع تطورات النظام القضائي. إذ ينقسم المجلس إلى غرف متخصصة وأقسام فرعية حسب نوع المنازعات، بما يضمن معالجة القضايا بسرعة ودقة. كما توجد لجنة استشارية ضمن هيكله تختص بإبداء الرأي القانوني، ما يعكس البعد التشاركي في صناعة القرار القضائي والإداري[1].

إن هذه المهام والاختصاصات الممنوحة لمجلس الدولة تعكس حرص الدولة الجزائرية على تعزيز الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، وضمان حماية حقوق الأفراد، وتحقيق التوازن بين السلطة التنفيذية وحق التقاضي، بما ينسجم مع المعايير الدولية في مجال القضاء الإداري[2]

المطلب الثاني: تنظيم واختصاصات المحاكم الإدارية.

تعتبر المحاكم الإدارية إحدى الركائز الأساسية للقضاء الإداري في النظام القضائي الجزائري، وهي المسؤولة عن الفصل في النزاعات الناشئة بين الأفراد والإدارة على المستويات المحلية والإقليمية. جاء تنظيم هذه المحاكم وتنظيمها الداخلي متماشيًا مع المبادئ الدستورية التي نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2020، وخاصة المادة 180 التي تؤكد على ضرورة تواجد محاكم إدارية متخصصة تتمتع بالاستقلالية والفعالية في أداء مهامها.

الفرع الأول: تنظيم المحاكم الادارية.

[1]المادة 14 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته المعدل والمتمم.

[2]بوعزيز عبد العزيز، *القضاء الإداري في النظام القانوني الجزائري*، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 2019، 127-134.

تنظيم المحاكم الإدارية يستند بشكل رئيس إلى القانون العضوي 98-02[1]، والذي يحدد هيكل المحاكم الإدارية وكيفية توزيعها جغرافيًا وتنظيمها الداخلي.

وتفصل المحاكم الإدارية بتشكيلة جماعية تتكون من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان اثنان[2]، ويتولى محافظ الدولة دور النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين. وتنظم هذه المحاكم الإدارية في شكل أقسام يمكن أن تقسم إلى فروع[3]، ونيابة عامة يتولاها محافظ الدولة و محافظي دولة مساعدين[4]. وهياكل غير قضائية ممثلة في أمانة الضبط[5].

الفرع الثاني: اختصاصات المحاكم الإدارية

طبقا للقانون 13/22 المعدل والمتمم للقانون 09/08 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تعتبر المحاكم الإدارية جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية[6]، تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل

[1]القانون العضوي 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق بالمحاكم الادارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، الصادر في 31 مايو 1998.

[2] المادة 3 من القانون العضوي 98-02 سالف الذكر، والمادة 814 مكرر من القانون 09/08 المعدل والمتمم 22/ 13 المتضمن ق إ م إ.

[3] نظمتها المادة 34 من القانون العضوي 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي.

[4] المادة 5 من القانون العضوي 98-02 والمتعلق بالمحاكم الادارية ، والمادة 36 من القانون العضوي 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي.

[5]المادة 6 من القانون العضوي 98- 02 والمتعلق بالمحاكم الادارية.

[6] باستثناء المنازعات الإدارية الموكلة إلى جهات قضائية أخرى، طبقا للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 المعدل والمتمم بالقانون 13/22.

للاستئناف، في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها.

كما تختص كذالك بالفصل في[1]:

- دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، وعن البلدية، والمنظمات المهنية الجهوية، والمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.
- دعاوى القضاء الكامل.
- القضايا المخولة لها قانونا بموجب نصوص خاصة.

إلا أنه وخلافا لما سبق تختص المحاكم العادية في منازعات مخالفات الطرق والمنازعات المتعلقة بكل دعوى خاص بالمسؤولية الرامية إلى طلب التعويض عن أضرار ناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد التالية[2]:

- في مادة الضرائب والرسوم، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم.
- في مادة الأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

[1] المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 المعدل والمتمم بالقانون 13/22.

[2] المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 المعدل والمتمم بالقانون 13/22.

– في مادة العقود الإدارية، في المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.

– في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة وظيفتهم.

– في مادة الخدمات الطبية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات.

– في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به.

– في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.

– في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام رئيس الجهة القضائية الإدارية التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال.

المطلب الثالث:استحداث المحاكم الادارية لاستئناف في ظل التعديل الدستوري 2020واختصاصاتها.

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 تعديلا جوهريا للمادة 171 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي كانت تحدد هياكل النظام القضائي في الجزائر، من خلال المادة 179 منه، عبر استحداث الجهة القضائية الإدارية التي تجسد الحق في التقاضي على درجتين في المادة

الإداريـــة، والمتمثلـــة في المحـــاكم الإداريـــة للاســـتئناف، وتحديـــد اختصاصـــاتها، وهـــو ما نفصل فيه ضمن الفرعين التاليين:

الفرع الأول: استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف.

قبـــل التعـــديل الدســـتوري لســـنة 2020، كـــان الحـــق في التقاضـــي علـــى درجتـــين مجســـدا في المـــادة الإداريـــة، لكنـــه كـــان ناقصـــا مـــن حيـــث الفعاليـــة لأنـــه لم يقـــترن بمؤسســـات قضـــائية تجســـده، فقـــد كـــان القضـــاء الإداري مبتـــورا هيكليـــا كمـــا ســـبق ودرســـنا، نتيجـــة غيـــاب مجـــالس اســـتئناف إداريـــة تقابـــل المجـــالس القضائية في القضاء العادي.

أمـــام غيـــاب هـــذه الهيئـــة القضـــائية كـــان مجلـــس الدولـــة هـــو المخـــتص كجهـــة اســـتئناف في المـــواد الإداريـــة، طبقـــا للمـــادة 10 مـــن القـــانون العضـــوي 01/98 المعـــدل والمـــتمم بالقـــانون العضـــوي 13/11[1]، والمـــادة 902 مـــن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

انطلاقـــا مـــن أن تعزيـــز التقاضـــي علـــى درجتـــين في المـــادة الإداريـــة، لا يـــتم فقـــط بدســـترة هـــذا الحـــق وإنمـــا بتفعيلـــه مـــن خـــلال اســـتحداث المؤسســـات القضـــائية الـــتي تجســـده في أرض الواقـــع، تضـــمن التعـــديل الدســـتوري لســـنة 2020 تعـــديلا جـــوهريا للمـــادة 171 مـــن التعـــديل الدســـتوري لســـنة 2016 الـــتي كانـــت تحـــدد هياكـــل النظـــام القضـــائي في الجزائـــر، مـــن خـــلال المـــادة 179 منـــه الـــتي نصـــت علـــى أنـــه: " تمثـــل المحكمـــة العليـــا الهيئـــة المقومـــة لأعمـــال المجـــالس القضـــائية والمحـــاكم. يمثـــل مجلـــس الدولـــة الهيئـــة المقومـــة لأعمـــال المحـــاكم الإداريـــة

[1]القانون رقم 01/98 المتعلق بتنظيم وعمل مجلس الدولة واختصاصاته المعدل بالقانون 13/11.

للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية[1].

تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون. تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري. يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع، وسيرها واختصاصها".

وبهذا أسست المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المحاكم الإدارية للاستئناف[2]، لتجسيد الحق في التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، وتخفيف العبء على مجلس الدولة ليتفرغ لتوحيد الاجتهاد القضائي الإداري، الأمر الذي جسده فعليا القانون 07/22 المؤرخ في 2022/05/05 المتضمن التقسيم القضائي[3]، في فصله الثالث المتعلق بالتقسيم القضائي الإداري، أين أحدث ستة (6) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وتامنغست وبشار، تضم في دائرة اختصاصها محاكم إدارية[4]، أما تحديد دوائر اختصاص تلك المحاكم

[1]المقصود بعبارة الجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية، التي تضمنتها المادة 179 من الدستور، أن مجلس الدولة لا ينظر فقط المنازعات الإدارية المتعلقة بأعمال المرافق العمومية الإدارية التقليدية فقط، بل وتجسيدا للمعيار المادي في تحديدها فإنه ينظر بعض القرارات التأديبية للمنظمات المهنية وكذلك قرارات مجلس المحاسبة.

[2]المحاكم الإدارية للاستئناف هي محاكاة لما يسمى المجالس الإدارية للاستئناف Cours Administratives d'Appel التي تم استحداثها في فرنسا بتاريخ 1987/12/31 (عددها 8 مجالس إدارية استئنافية)، بعدما تم تنصيب المحاكم الإدارية هناك عام 1953. أنظر الموقع الالكتروني:

https://www.conseil-etat.fr/tribunaux-cours/la-juridiction-administratives, dernière consultation le 05/01/2023.

[3]القانون 07/22 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 32 المؤرخة في 2022/05/14، والذي ألغى أحكام الأمر رقم 11/97 المؤرخ في 1997/03/19 المتضمن التقسيم القضائي، مع العمل فقط بنصوصه التطبيقية إلى حين صدور نصوص تطبيقية خاصة به، بموجب المادة 18.

[4] المادتين 8 و 9 من القانون 07/22 المتضمن التقسيم القضائي.

الإدارية للاستئناف فيتم عن طريق التنظيم[1]. إضافة إلى القانون العضوي 10/22 المؤرخ في 2022/06/09، المتعلق بالتنظيم القضائي، وكذا القانون 13/22 المعدل والمتمم للقانون 09/08 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، الذين تضمنا نصوص إضافية تتعلق بتنظيم واختصاص وعمل هذه المحاكم.

الهدف الأساسي من استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف هو تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين أمام القضاء الإداري، الذي يعتبر أحد أهم المبادئ الأساسية للقضاء، وضمانا من ضمانات المحاكمة العادلة وحق الدفاع، من خلال تحقيق الأمن القضائي لدى المتقاضين وبعث الثقة لديهم، بإعطاء فرصة للشخص المتضرر من الحكم أو أمر قضائي صادر عن المحاكم الإدارية، أن يقوم بعرض دعواه أمام هذه الجهات القضائية للتأكد من سلامة هذا الحكم أو الأمر القضائي. بالإضافة إلى أهداف أخرى تتمثل في تكريس الحماية القانونية والرقابة على عمل السلطات العمومية وإضفاء المشروعية على قراراتها، ومراعاة الامتداد الجغرافي للتراب الوطني وحجم القضايا المعروضة على القضاء الإداري وانعكاسات ذلك على المتقاضين.

[1] المادة 10 من نفس القانون.

[2] نصت المادة 7 من القانون 13/22 المؤرخ في 2022/07/12 الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 2022/07/17، المعدل والمتمم للقانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أن يتمم الكتاب الرابع من القانون 09/08 بباب أول مكرر عنوانه " في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف" يتضمن المواد من 900 مكرر إلى 900 مكرر 9.

الفرع الثاني: اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف.

لقد حدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف، بموجب القانون 07/22 المتضمن التقسيم القضائي، والمرسوم التنفيذي رقم 435/22[1] المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، أما الاختصاص النوعي فقد حدده القانون 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي، والقانون 13/22 المعدل والمتمم للقانون 09/08 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،وهو ما نفصله فيما يلي:

أولا: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف.

تطبيقا للمادة 10 من القانون 07/22 المتضمن التقسيم القضائي سالف الذكر، صدر المرسوم التنفيذي رقم 435/22 المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، الذي نص في المادة 2 منه على أنه:"تحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف طبقا للملحق الأول بهذا المرسوم"، حيث جاء هذا الملحق الأول وفقا للجدول التالي:

المحكمة الإدارية للاستئناف	المحاكم الادارية التابعة لدائرة اختصاصها
الجزائر	الجزائر- البليدة- البويرة- تيزي وزو- الجلفة- المدية- المسيلة- بومرداس- تيبازة - عين الدفلى.
وهران	وهران- تلمسان- تيارت- سعيدة- سيدي

[1]المرسوم التنفيذي رقم435/22 المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، الصادر بتاريخ 2022/12/11 بالجريدة الرسمية العدد 84 الصادرة بتاريخ 2022/12/14.

	بلعبـــــاس- مســـــتغانم- معســـــكر- البـــــيض- تيسمسيلت- عين تموشنت- غليزان- الشلف.
قسنطسنة	قســـنطينة- أم البـــواقي- باتنـــة- بجايـــة- جيجـــل- ســـطيف- ســـكيكدة- عنابـــة- قالمـــة- بـــرج بـــوعريريج- الطارف- سوق أهراس- ميلة- تبسة- خنشلة.
ورقلة	ورقلـــة- غردايـــة- الأغـــواط- الـــوادي- بســـكرة- أولاد جلال- إليزي- توقرت- جانت- المغير- المنيعة.
تامنغست	تامنغست- عين صالح- عين قزام.
بشار	بشـــار- أدرار- تينـــدوف- النعامـــة- تيميمـــون- بـــرج باجي مختار- بني عباس.

ثانيا: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف.

تخـــتص المحـــاكم الإداريـــة للاســـتئناف بالفصـــل في الطعـــون بالاســـتئناف في الأحكـــام والأوامـــر الصـــادرة عـــن المحـــاكم الإداريـــة، وكـــذا القضـــايا المخولـــة لهـــا بموجـــب نصـــوص خاصـــة[1]، كمـــا تخـــتص المحكمـــة الإداريـــة للاســـتئناف للجزائـــر العاصـــمة بالفصـــل كدرجـــة أولى في دعـــاوى إلغـــاء وتفســـير وتقـــدير مشـــروعية القـــرارات الإداريـــة الصـــادرة عـــن الســـلطات الإداريـــة المركزيـــة والهيئـــات العموميـــة الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية[2].

وتعزيـــزا كـــذلك لحـــق التقاضـــي علـــى درجتـــين في المـــادة الإداريـــة، والحـــق في المحاكمـــة العادلـــة، نصـــت المـــادة 900 مكـــرر2 مـــن قـــانون الإجـــراءات

[1]المادة 900 مكرر فقرة 1-2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 المعدل والمتمم بالقانون 13/22.

[2]المادة 900 مكرر فقرة 3 من نفس القانون.

المدنيـــة والإداريـــة رقـــم 09/08 المعـــدل والمـــتمم بالقـــانون 13/22، علـــى أن للاستئناف أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم.

وتتشـــكل المحـــاكم الإداريـــة للاســـتئناف مـــن هياكـــل قضـــائية متمثلـــة في الغـــرف الـــتي يمكـــن أن تقســـم إلى أقســـام[1]، والنيابـــة العامـــة ممثلـــة في محـــافظ الدولـــة بمســـاعدة محـــافظي دولـــة مســـاعدين[2]. وهياكـــل غـــير قضـــائية ممثلـــة في أمانـــة الضـــبط، وتفصـــل بتشـــكيلة جماعيـــة مـــا لم يـــنص القـــانون علـــى خـــلاف ذلـــك، تتكـــون مـــن ثلاثـــة قضـــاة علـــى الأقـــل مـــن بيـــنهم رئـــيس ومســـاعدان اثنـــان برتبـــة مستشـــار[3]

[1] نظمتها المادة 34 من القانون العضوي 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي.

[2] نظمتها المادة 36 من نفس القانون.

[3] المادة 900 مكرر 5 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 المعدل والمتمم بالقانون 13/22.

الفصل الثاني

آليات ممارسة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في الجزائر

تُجسِّد الرقابة القضائية على أعمال الإدارة الركيزةَ الأساسية التي يقوم عليها مبدأ المشروعية في الدولة القانونية المعاصرة.[1] فإذا كانت الإدارة مُلزمةً بالخضوع للقانون شأنها في ذلك شأن الأفراد، فإن هذا الخضوع لا يكتسب معناه الحقيقي ولا يتحقق أثره العملي إلا حين يُوجد القانون آليةً فعّالة تكفل التحقق من مدى التزام الإدارة بحدود صلاحياتها المقررة قانوناً.[2] ومن هنا تنبثق الأهمية البالغة للرقابة القضائية بوصفها الضمانة الأعمق والأرسخ في مواجهة الانحراف الإداري، إذ إن القضاء الإداري يملك من الاستقلالية والصلاحيات ما يجعل رقابته أداةً فاعلة لا مجرد واجهة شكلية[3] .

وقد أفرز الفكر القانوني ، ولا سيما على الصعيد الفرنسي، جملةً من الدعاوى القضائية الإدارية التي تشكّل في مجموعها منظومةً متكاملة لتحقيق هذه الرقابة.[4] وتتصدر هذه الدعاوى دعوى الإلغاء بما تملكه من صفة موضوعية وحجية مطلقة، ثم دعوى المشروعية الرقابية التي تثار في صورة دفع بعدم المشروعية، وكذلك دعوى التفسير التي تُسهم في إيضاح المعنى الحقيقي للأعمال الإدارية الغامضة. ويُضاف إلى هذه الدعاوى الموضوعية نوعان آخران لا يقلان أهمية: دعوى التعويض عن الأضرار التي تسبّبها الإدارة في أثناء ممارسة نشاطها، والدعاوى الاستعجالية التي تضطلع بدور الحماية الآنية من الأضرار التي يصعب تداركها.

وفي ظل هذه المعطيات، تتجلى الحاجة الماسّة إلى دراسة هذه الآليات دراسةً تحليلية معمّقة تكشف عن طبيعة كل دعوى وشروط قبولها وحدود

1 ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 2004، ص. 5.

2René Chapus, Droit du contentieux administratif, 13e éd., Montchrestien, Paris, 2008, p. .1

3 عمار بوضياف، المنازعة الإدارية في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2011 ، ص. 11.

4 سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثامنة، 1987، ص. 3.

أثرهـــا. ولتحقيـــق هـــذا الغـــرض، يُقسَّـــم هـــذا الفصـــل إلى مبحثـــين متتـــاليين ومتكـــاملين: يُخصَّـــص المبحـــث الأول لدراســـة دعـــوى الإلغـــاء ودعـــوى المشـــروعية ودعـــوى التفســـير بوصـــفها دعـــاوى الرقابـــة المباشـــرة علـــى مشـــروعية الأعمـــال الإداريـــة. في حـــين يُفـــرَد المبحـــث الثـــاني لدراســـة دعـــوى التعـــويض والـــدعاوى الإســـتعجالية اللتـــين تُشـــكّلان معـــاً آليـــة الحمايـــة الموضـــوعية مـــن الأضـــرار الـــتي قـــد تُحدثها الإدارة في حق الأفراد.[1]

المبحث الأول: دعوى الإلغاء ودعوى فحص المشروعية ودعوى التفسير

يُشـــكّل هـــذا المبحـــث الإطـــار الرئيســـي للرقابـــة علـــى مشـــروعية الأعمـــال الإداريـــة مـــن خـــلال ثـــلاث دعـــاوى متباينـــة في طبيعتهـــا ومتكاملـــة في وظيفتهـــا. فـــدعوى الإلغـــاء تمثـــل الوجـــه الأكثـــر مباشـــرة وفاعليـــة في هـــذه الرقابـــة، إذ تســـتهدف إزالة القرار الإداري غير المشروع من الوجود القانوني. في حين

تتخـــذ دعـــوى المشـــروعية طابعـــاً غـــير مباشـــر، مرتبطـــاً بـــدعوى موضـــوعية أصـــلية منظـــورة أمـــام جهـــة قضـــائية، يُثـــار فيهـــا التســـاؤل عـــن مـــدى مشـــروعية عمـــل إداري. أمـــا دعـــوى التفســـير فتنـــأى عـــن الخصـــومة القائمـــة بـــين الأفـــراد والإدارة، لتنصـــبّ علـــى توضـــيح الغمـــوض الـــذي قـــد يعـــتري أعمـــال الإدارة أو أحكـــام القضاء الإداري.[2]

المطلب الأول: دعوى الإلغاء

نظـــراً لمـــا تمثلـــه دعـــوى الإلغـــاء مـــن وســـيلة بالغـــة الفاعليـــة في ضـــمان خضـــوع الإدارة للقـــانون. فهـــي تُقـــرّر لأي شـــخص – طبيعيـــاً كـــان أم اعتبـــارياً – حـــق الطعـــن في أي قـــرار إداري نهـــائي يمـــسّ مصـــالحه المشـــروعة، مـــن دون أن يكـــون

1 محمد الأمين بن عودة، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في الجزائر، بدون طبعة , دار هومة، الجزائر، 2013، ص. 7.

2 مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني. المنازعة الإدارية،الجزائر، 1999 ,ص. 21.

ذلك مشروطاً بتوافر حق ذاتي مُعتدى عليه على النحو الذي تستلزمه دعاوى القضاء الكامل.[1]

الفرع الأول: مفهوم دعوى الإلغاء

دعوى الإلغاء أو ما يُعرف في الفقه الفرنسي: هي الدعوى التي يُقيمها الفرد أمام القضاء الإداري طالباً إلغاءَ قرار إداري مخالف للقانون، وإزالةَ آثاره القانونية بأثر رجعي.[2] وقد استأثرت هذه الدعوى باهتمام الفقه والقضاء الإداريين منذ أمد بعيد

وقد نشأت هذه الدعوى تدريجياً في رحاب مجلس الدولة الفرنسي منذ النصف الأول من القرن التاسع عشر، قبل أن تتبلور معالمها النهائية مع نهاية ذلك القرن وبداية القرن العشرين.[3] وكان للفقيه الفرنسي «ديجي» (Duguit) الفضلُ الكبير في تأصيل الطبيعة الموضوعية لهذه الدعوى، مؤكداً أنها ليست دعوى شخصية تستهدف حماية حق مُعيَّن لصاحبها، بل هي دعوى موضوعية تنصبّ على مراقبة مشروعية عمل قانوني عام. وقد تبنّى الفقه العربي هذا التوجه بصفة عامة، فأكد على أن الغاية من هذه الدعوى هي صون مبدأ المشروعية بشكل مجرد ومُوضوعي، لا الدفاع عن حق شخصي محدد.[4]

وتتجلى الطبيعة القانونية الموضوعية لدعوى الإلغاء في جملة من المظاهر العملية؛ فالقاضي الإداري حين يفصل فيها لا يُقرر حقاً شخصياً للمدعي ولا يُلزم الإدارة بأداء معين، بل يكتفي بمراقبة مدى مطابقة القرار المطعون فيه للقانون.[5] كما أن الحكم الصادر بالإلغاء يتمتع بحجية مطلقة في مواجهة الجميع (erga omnes)، خلافاً للأحكام الصادرة في دعاوى القضاء الكامل التي لا تسري حجيتها إلا بين طرفي النزاع. ويُفضي هذا الطابع

1.René Chapus, op. cit., p. 217

3 عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، دراسة مقارنة في أسس الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، منشأة المعارف، الإسكندرية،بدون طبعة , 2003، ص. 353.

4.Georges Vedel et Pierre Delvolvé, Droit administratif, T. 2, PUF, Paris, 1992, p. 195

5 سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص. 9.

الموضوعي أيضاً إلى أن تنتهي الدعوى بانتهاء مصلحة المدعي فيها، فضلاً عن أن القاضي يملك صلاحية الفصل في أوجه إلغاء لم يتمسك بها المدعي إذا كانت ظاهرة وجوهرية.[1] ويجدر التمييز بين دعوى الإلغاء ودعاوى القضاء الكامل تمييزاً دقيقاً؛ إذ إن هذه الأخيرة تُعطي القاضيَ الإداريَّ صلاحياتٍ أوسع تشمل التعديل والإلزام وتقدير التعويض، لأنها دعاوى شخصية تستهدف حماية مراكز قانونية ذاتية. أما دعوى الإلغاء فلا تُخوّل القاضي سوى صلاحية الإلغاء أو الرفض، دون سلطة توجيه أوامر للإدارة أو الحلول محلها في اتخاذ القرار المناسب. غير أن هذا التمييز الكلاسيكي شهد نسبياً بعض التخفيف في الفقه والقضاء الحديثين، في ظل توسيع صلاحيات القاضي الإداري وتطوير مفهوم الإجراءات التنفيذية للأحكام.[2]

الفرع الثاني: شروط قبول دعوى الإلغاء

يُشترط لقبول دعوى الإلغاء توافر جملة من الشروط الشكلية والموضوعية التي تُشكّل معاً القيوداً الإجرائية المحددة لنطاق اختصاص القضاء الإداري برقابة مشروعية الأعمال الإدارية. وتنقسم هذه الشروط بين ما يتعلق بالطاعن ذاته من حيث صفته ومصلحته، وما يتعلق بالقرار المطعون فيه من حيث طبيعته وأهليته للطعن، وما يتعلق بالميعاد الذي يجب أن يُقام الطعن في حدوده.[3]

أولاً: شرط الصفة والمصلحة. يُعدّ هذا الشرط من أهم شروط قبول دعوى الإلغاء، إذ لا تكفي مجرد الوجود القانوني للطاعن، بل لا بد من أن تتوافر له صفة المتضرر من القرار المطعون فيه، أي أن يكون من بين الأشخاص الذين يمسّهم هذا القرار بصفة مباشرة.[4] والمصلحة المشترطة هنا هي أشمل

1 محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، بدون طبعة , دار العلوم، عنابة، 2005، ص. 87.

2 عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، ديوان الطبعة الرابعة، المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص. 355.

3 ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص. 350.

4 عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص. 380.

وأوسع مما هو مطلوب في الدعاوى المدنية؛ إذ يكفي أن تكون مصلحة شخصية ومباشرة وحالة وقائمة وقت رفع الدعوى، من دون اشتراط كونها حقاً مُنشأً بصورة قانونية. وقد أقرّت المحاكم الإدارية بصورة واسعة المصالح الاقتصادية والمهنية والبيئية بوصفها مصالح مشروعة تُجيز رفع دعوى الإلغاء، مما أسهم في توسيع نطاق الرقابة القضائية على أعمال الإدارة.

وفي هذا السياق، ذهب الفقه المقارن إلى أن المصلحة في دعوى الإلغاء أوسع نطاقاً من المصلحة في سائر الدعاوى القضائية، وهو ما أكده القضاء الإداري الفرنسي في قراراته التأسيسية التي ساهمت في تكريس هذا الاتجاه التوسعي.[1] أما المشرع الجزائري فقد نصّ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضرورة توافر الصفة والمصلحة في رافع الدعوى، وهو شرط عام ينطبق على كافة الدعاوى بما فيها دعوى الإلغاء. ويترتب على انتفاء المصلحة أو الصفة عدم قبول الدعوى شكلاً، وهو ما تقضي به المحاكم الإدارية من تلقاء نفسها باعتباره من النظام العام الإجرائي.[2]

ثانياً: شرط الميعاد. يُعدّ احترام ميعاد رفع دعوى الإلغاء من أكثر الشروط أهمية في تحقيق مبدأ استقرار الأوضاع والمراكز القانونية، إذ لا يمكن أن تظل القرارات الإدارية معرضة للطعن إلى أجل غير مسمى دون أن يُؤثر ذلك في الفاعلية الإدارية ويُعرقل سير المرفق العام.[3] وقد حدد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ميعاد شهرين (2 شهرين) لرفع دعوى الإلغاء، يبدأ سريانه من تاريخ تبليغ القرار الإداري للمعني بالأمر أو من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية أو في أي نشرة رسمية أخرى.[4] ويُستثنى من هذه

3 المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الصادر بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المعدَّل والمتمَّم، 22-13.

القاعدة حالات الصمت الإداري، حيث يُفترض برفض ضمني للطلب بعد مضي مدة قانونية، ويبدأ سريان ميعاد الطعن من تاريخ نشوء هذا الرفض الضمني.[1] وقد أقرّ الفقه والقضاء الإداريان بعدة استثناءات وموانع قانونية تُوقف سريان ميعاد الطعن أو تُعيد فتحه، من أبرزها: التظلم الإداري المسبق إذا اشترطه القانون أو لجأ إليه صاحب الشأن اختيارياً، والجهل بالقرار بسبب عدم الإخطار أو النشر، وحالات القوة القاهرة التي تحول دون ممارسة الطعن.[2]

ويرتب انقضاء ميعاد الطعن في دعوى الإلغاء أثراً بالغ الخطورة، إذ يُحصّن القرار الإداري من الطعن بالإلغاء بصورة نهائية، وإن ظل ممكناً في بعض الأنظمة الدفع بعدم مشروعيته بصورة غير مباشرة عبر آلية الدفع بعدم المشروعية. ومما يجدر الإشارة إليه أن ميعاد الطعن في دعوى الإلغاء يختلف عن مدة التقادم في دعاوى القضاء الكامل من حيث طبيعته ومآله؛ فالميعاد الأول من النظام العام يقضي به القاضي من تلقاء نفسه، في حين قد يحتاج التقادم الثاني إلى تمسك الخصم به.[3]

ثالثاً: شرط وجود قرار إداري قابل للطعن بالإلغاء. لا تُقبل دعوى الإلغاء إلا في مواجهة القرارات الإدارية النهائية التي تُنشئ مراكز قانونية جديدة أو تُعدّلها أو تُلغيها، وذلك بصرف النظر عن التسمية التي يُضفيها عليها صاحبها أو شكلها الخارجي.[4] ويستوجب هذا الشرط أن يكون العمل الإداري محلّ الطعن صادراً عن جهة إدارية تتمتع بالولاية الإدارية، وأن يكون نهائياً غير قابل لأي تظلم إداري في إطار السلم الإداري، وأن يُرتّب آثاراً قانونية ملزمة ومتى قامت هذه الآثار اتجهت سلطة قضاء الإلغاء لمراقبتها.[5]

1 عمار بوضياف، المرجع السابق، ص. 155.

2 محمد الصغير بعلي، المرجع السابق ، ص. 99.

3 مسعود شيهوب، المرجع السابق ، ص. 55.

4 سليمان الطماوي، المرجع السابق ، ص. 25.

5 René Chapus, op. cit., p. 543.

وعلى هذا الأساس، تُستثنى من نطاق دعوى الإلغاء أعمال السيادة التي تصدر بشأنها أعمال الحكومة في علاقاتها مع السلطة التشريعية أو في الشؤون الدولية، كما تُستثنى الأعمال التحضيرية والإجراءات الداخلية التي لا ترتب آثاراً قانونية في مواجهة الغير.[1]

الفرع الثالث: أوجه الإلغاء

تُشكّل أوجه الإلغاء الأسباب القانونية التي يستند إليها الطاعن في دعوى إلغاء القرار الإداري، وهي في حقيقتها وجوه عدم مشروعية ترد على القرار الإداري وتجعله معيباً قانوناً. وقد استقر الفقه والقضاء الإداريان على حصرها في خمسة أوجه رئيسية، تتوزع بين ما يتعلق بالأركان الشكلية الخارجية للقرار وما يتعلق بأركانه الموضوعية الداخلية، وكل وجه منها يستهدف مراقبة جانب معين من جوانب سلطة الإدارة.[2]

الوجه الأول: عيب الاختصاص (incompétence). يُعدّ عيب الاختصاص من أخطر أوجه الإلغاء وأشدها أثراً، إذ يمس سلطة من أصدر القرار الإداري ومدى توافر الولاية القانونية اللازمة لإصداره.[3] والاختصاص في القانون الإداري مبدأ تعلوه اعتبارات النظام العام، مما يعني أن الجهة الإدارية لا تملك حق التنازل عنه أو الاتفاق على مخالفته. وينقسم عيب الاختصاص إلى عدة أنواع: فالاختصاص الموضوعي يُحدد نوع المسائل التي تملك الجهة الإدارية الفصل فيها، والاختصاص الإقليمي أو المكاني يُحدد النطاق الجغرافي الذي تمارس فيه الجهة صلاحياتها، في حين يُقيّد الاختصاص الزماني الجهةَ بإصدار قراراتها في حدود المدة الزمنية المقررة لها قانوناً. ويُضاف إلى ذلك عيب

1 عمار عوابدي، المرجع السابق ، ص. 359.

2 مسعود شيهوب، المرجع السابق ، ص. 93.

3 René Chapus, op. cit., p. 1007.

الاختصاص بالغصب، وهو الأشد خطورةً إذ يُجاوز فيه الموظف صلاحيات السلطة الإدارية بأكملها ليغتصب سلطاتٍ تعود إلى فروع السلطة الأخرى.[1]

لوجه الثاني: عيب الشكل والإجراءات (vice de forme et de procédure). لا تُصدر القرارات الإدارية عادةً في فراغ إجرائي، بل تُحيط بها ضمانات شكلية وإجراءات مسبقة تُقيّد سلطة الإدارة وتُوفر حمايةً للأفراد المعنيين بتلك القرارات.[2] غير أن الفقه والقضاء الإداريين دأبا على التمييز بين الشكليات والإجراءات الجوهرية التي يُفضي الإخلال بها إلى الإلغاء، وتلك الثانوية التي لا يُؤثر الإخلال بها في صحة القرار طالما لم يمس جوهره. ومن الإجراءات الجوهرية الراسخة في الفقه والقضاء: إجراء الاستشارة الإلزامية للجهات المعنية التي أوجبها القانون، والتسبيب في القرارات الضارة، وحق الدفاع والاطلاع على الملف في القرارات التأديبية، وإجراء الدراسات والتحقيقات المسبقة التي يشترطها القانون لاتخاذ قرارات معينة.[3]

الوجه الثالث: عيب السبب (défaut de base légale). يُقصد بسبب القرار الإداري تلك الوقائع المادية أو القانونية التي اتخذتها الإدارة مستنداً لإصدار قرارها، فهو الدافع الموضوعي الحقيقي الذي يسوّغ تدخل الإدارة بما تملكه من صلاحيات قانونية.[4] ويتحقق عيب السبب في حالتين رئيسيتين: الأولى حين يكون السبب المادي أو القانوني المستند إليه القرار غير موجود أصلاً أو تمّ تكييفه تكييفاً خاطئاً من قِبل الإدارة، كأن تُصدر قرار تأديب استناداً إلى وقائع لم تقع فعلاً أو لا تُشكّل في حقيقتها إخلالاً بالواجبات الوظيفية. والثانية حين تكون الوقائع صحيحة لكنها لا تصلح سبباً قانونياً لإصدار القرار المطعون فيه في ضوء ما خصص له القانون من شروط

1 عمار بوضياف، المرجع السابق ، ص. 173.

2.Georges Vedel et Pierre Delvolvé, op. cit., p. 268

3 سليمان الطماوي، المرجع السابق ، ص. 197.

4 عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق ، ص. 415.

محـــددة.[1] ويتـــولى القضـــاء الإداري في إطـــار رقابـــة الســـبب التحقـــق مـــن وجـــود الوقـــائع الماديـــة وصـــحة توافرهـــا ومـــن صـــحة تكييفهـــا القـــانوني، غـــير أنـــه في نطـــاق السلطة التقديرية للإدارة لا يُعوّض تقديره محلّ تقدير الإدارة ذاتها.

الوجـــه الرابـــع: عيـــب المحـــل يتعلـــق عيـــب المحـــل بمضـــمون القـــرار الإداري ومـــا يُحدثـــه مـــن آثار قانونيـــة في الواقـــع، فهـــو يُشـــير إلى مـــا يُريـــد القـــرار أن يُقـــرره أو يُرتبـــه مـــن التزامـــات أو حقـــوق أو حـــالات.[2] ويتحقـــق هـــذا العيـــب حـــين يكـــون مضـــمون القـــرار ذاتُـــه مخالفـــاً للقـــانون، كـــأن يتضـــمن مـــادةً مُجرَّمـــة أو أثـــراً يحظـــره القـــانون صـــراحةً أو ضـــمناً، أو حـــين يُقـــيم الإدارة في موضـــع تصـــادم مـــع نـــص قـــانوني آمـــر. وتتجلـــى أهميـــة هـــذا الوجـــه بوضـــوح في القـــرارات التنظيميـــة الـــتي تُخـــالف أحكـــام التشـــريع الأسمـــى منهـــا، أو في القـــرارات الفرديـــة الـــتي تتعـــارض مـــع القواعـــد التنظيميـــة المعمـــول بها.

الوجـــــه الخـــــامس: عيـــــب الانحـــــراف بالســـــلطة أو تجـــــاوز الســـــلطة (détournement de pouvoir). يُعـــــدّ هـــــذا الوجـــــه الأكثـــــر دقـــــةً وأصـــعبها إثبـــاتاً مـــن الناحيـــة العمليـــة، إذ يفـــترض أن القـــرار الإداري صـــادر ظـــاهرياً باســـتيفاء كافـــة متطلباتـــه القانونيـــة، لكنـــه يســـتهدف في حقيقتـــه غرضـــاً يختلـــف عـــن الهـــدف المقـــرر لـــه في القـــانون.[3] ويشـــمل الانحـــراف بالســـلطة كـــلاً مـــن الحالـــة الـــتي تســـعى فيهـــا الإدارة إلى تحقيـــق هـــدف شخصـــي أو تصـــرف بـــدوافع الكيـــد والانتقـــام، والحالـــة الـــتي تســـتخدم فيهـــا الســـلطة المقـــررة لأغـــراض عامـــة لكنهـــا مغـــايرة للغـــرض المحـــدد قـــانوناً لهـــذه الســـلطة. ومـــن أبـــرز تطبيقـــات هـــذا العيـــب في القضـــاء الإداري المقـــارن: اســـتخدام ســـلطة نقـــل الموظـــف ابتغـــاءً عقوبتـــه بـــدلاً مـــن اتبـــاع المســـار التـــأديبي المنصـــوص عليـــه قـــانوناً، أو توظيـــف ســـلطة حـــل جمعيـــة لتحقيـــق أهداف سياسية بدلاً من أهداف النظام العام.[4]

1 محمد الصغير بعلي، المرجع السابق ، ص. 127.

2 عمار عوابدي، المرجع السابق ، ص. 373.

3 René Chapus, op. cit., p. 1063.

4 سليمان الطماوي، المرجع السابق ، ص. 253.

يُرتب الحكم بالإلغاء آثاراً قانونية بالغة الخطورة، تتسم بالشمولية والعمق على الصعيد الزمني والشخصي في آنٍ معاً. فمن حيث الأثر الزمني، يعمل الإلغاء بأثر رجعي يمتد من تاريخ صدور القرار الملغى لا من تاريخ صدور حكم الإلغاء، مما يعني أن القرار يُعدّ كأن لم يكن منذ صدوره.[1] وهذا الأثر الرجعي للإلغاء يُميّزه جوهرياً عن بطلان القانون الخاص الذي يُعمل في الغالب بأثر فوري. غير أن هذا المبدأ ليس مطلقاً في كل الأنظمة، إذ طوّر بعض القضاء الإداري المقارن – ولا سيما الفرنسي – نظرية تحقيق التوازن بين مبدأ الرجعية ومقتضيات الأمن القانوني وحماية الأوضاع المستقرة، وهو ما أفرز قيوداً عملية مهمة على تطبيق هذه الرجعية المطلقة.[2]

ومن حيث الحجية الشخصية، يتمتع حكم الإلغاء بحجية مطلقة في مواجهة الكافة خلافاً للأصل المقرر في الحكم القضائي المدني الذي لا تسري حجيته إلا بين أطراف النزاع.[3] ومردّ ذلك إلى الطبيعة الموضوعية للدعوى وما ترمي إليه من مراقبة مشروعية أعمال الإدارة بصورة مجردة لا بصورة شخصية. فضلاً عن ذلك، يُلزم الحكم بالإلغاء الإدارةَ بإزالة جميع آثار القرار الملغى ومعالجة الأوضاع التي أفرزها، وكثيراً ما يكون ذلك مرتبطاً بإجراءات تنفيذية إيجابية تُلزم الإدارة باتخاذ مراسيم أو قرارات جديدة مقتضاها. وتستوجب فاعلية الرقابة القضائية أن تُنفذ الإدارة حكم الإلغاء تنفيذاً فورياً وكاملاً، وهو ما كرّسته التشريعات الحديثة بإنشاء آليات ضمان تنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة الإدارة، تتضمن أحياناً الغرامة التهديدية.[4]

المطلب الثاني: دعوى فحص المشروعية

نتناول في هذا المطلب مفهوم دعوى فحص المشروعية وشروط قبولها و آثارها ضمن ما يلي :

1 مسعود شيهوب، المرجع السابق ، ص. 145.

2.Jean Rivero et Jean Waline, Droit administratif, 20e éd., Dalloz, Paris, 2004, p. 199

3 عمار بوضياف، المرجع السابق ، ص. 197.

4 عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق ، ص. 431.

الفرع الأول: مفهوم دعوى فحص المشروعية

دعوى المشروعية أو الدفع بعدم المشروعية (exception d'illégalité) هي آلية رقابية غير مباشرة تُتيح الطعن في مشروعية قرار إداري نهائي حصّنه انقضاء ميعاد الطعن المباشر، وذلك بصورة ضمنية في إطار دعوى قضائية موضوعية أمام القضاء الإداري أو القضاء العادي.[1] وتنبثق هذه الآلية من مبدأ أسمى مؤداه أن سريان ميعاد التقاضي لا ينبغي أن يُحوّل القرار الإداري غير المشروع إلى قرار مشروع بصورة مطلقة ونهائية، لأن في ذلك تناقضاً صريحاً مع مقتضيات دولة القانون ومبدأ المشروعية الذي تقوم عليها.[2] وقد كرّس الفقه والقضاء الفرنسيان هذه الآلية في نطاق ما يُعرف بالدعوى غير المباشرة أو الدفع الفرعي بعدم المشروعية، قبل أن تُرسّخه أغلب الأنظمة القانونية العربية بما فيها النظام الجزائري.

وتتميز دعوى فحص المشروعية بطبيعتها الفرعية التابعة، إذ لا توجد كدعوى مستقلة بذاتها، بل تُثار عرضاً في سياق دعوى موضوعية أصلية تُعرض فيها على القضاء.[3] فحين يواجه الفرد قراراً إدارياً نهائياً انقضى ميعاد الطعن فيه بالإلغاء، ويُستند إلى هذا القرار في دعوى تمسّ مصالحه، فإن بإمكانه إثارة الدفع بعدم مشروعية هذا القرار أمام القاضي الناظر في الدعوى الأصلية. ويُفضي قبول هذا الدفع إلى نتيجة محدودة الأثر بالمقارنة مع دعوى الإلغاء، إذ لا يُفضي إلى إلغاء القرار إلغاءً كاملاً بأثر مطلق في مواجهة الجميع، بل يُقتصر على رفض تطبيق ذلك القرار في النزاع المعروض على القاضي.[4]

1 سليمان الطماوي، المرجع السابق ، ص. 293.

2 René Chapus, op. cit., p. 753.

3 محمد الصغير بعلي، المرجع السابق ، ص. 141.

4 عمار عوابدي، المرجع السابق ، ص. 385.

الفرع الثاني: شروط قبول دعوى فحص المشروعية

يشترط قبول الدفع بعدم المشروعية توافر عدة متطلبات قانونية، أولها أن يكون القرار الإداري المراد الطعن في مشروعيته ذا صلة وثيقة بالدعوى الأصلية المطروحة أمام القضاء، أي أن تقوم بينهما علاقة سببية مباشرة لا مجرد مناسبة عرضية.[1] وثانيها أن يكون القرار قد انقضى ميعاد الطعن فيه بالإلغاء، فإذا كان ميعاد الطعن لا يزال قائماً أوجب القضاء على صاحب الشأن سلوك طريق الطعن المباشر بدعوى الإلغاء وفق المسار الإجرائي المقرر. وثالثها أن يكون الدفع بعدم المشروعية مقدَّماً في الوقت المناسب أمام القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية، مع مراعاة القواعد الإجرائية الخاصة بكل نظام قانوني فيما يخص التمسك بالدفوع.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن نطاق الدفع بعدم المشروعية يختلف بحسب طبيعة القرار المطعون فيه ومدى اتصاله بالتشريع الأسمى؛ فإذا كان القرار تنظيمياً عاماً، فإن الدفع بعدم مشروعيته يُقبل في أي وقت ودون قيد زمني في أغلب الأنظمة، لأن القرارات التنظيمية تُشكّل قاعدة قانونية عامة لا قراراً فردياً محدداً. أما في الأنظمة ذات الرقابة الدستورية الدقيقة كالنظام الفرنسي، فقد شهدت السنوات الأخيرة توسيعاً ملحوظاً لنطاق الدفع بعدم الدستورية (question prioritaire de constitutionnalité) الذي يُتيح إثارة عدم دستورية نص تشريعي أمام القاضي الموضوعي، وإن كان يختلف في طبيعته عن الدفع بعدم مشروعية القرارات الإدارية.[3]

الفرع الثالث: آثار الحكم في دعوى فحص المشروعية

1 مسعود شيهوب، المرجع السابق ، ص. 167.

2 ماجد راغب الحلو، المرجع السابق ، ص. 391.

3 Georges Vedel et Pierre Delvolvé, op. cit., p. 283.

يُفرز الحكم في دعوى المشروعية آثاراً قانونية تتمايز جوهرياً عن تلك التي يُرتبها حكم الإلغاء، وهو تمايز يعكس التباين الجوهري في طبيعة كلٍّ من الدعويين.[1] فالحكم بعدم مشروعية القرار الإداري في دعوى المشروعية لا يُلغي القرار ذاته، وهو ما يعني أن القرار يبقى قائماً من الناحية القانونية الرسمية، غير أن القاضي يرفض تطبيقه في النزاع المعروض عليه فحسب. وتتجلى أهمية هذا الأثر المحدود في أنه يوفر قدراً من الحماية للأفراد في إطار النزاع الآني، دون أن يُحدث قلقاً شاملاً في المنظومة القانونية ناجماً عن إلغاء قرار استقرت عليه أوضاع قانونية متعددة.[2]

والأثر الأبرز لقبول الدفع بعدم المشروعية هو رفض القاضي الاستناد إلى القرار المطعون في مشروعيته بوصفه أساساً قانونياً للقرار أو الإجراء موضع النزاع الأصلي. ومن حيث الحجية، لا يُقيّد حكم الدفع بعدم المشروعية غيرَ أطراف الدعوى، خلافاً لحكم الإلغاء الذي يتمتع بالحجية المطلقة. ويترتب على ذلك من الناحية العملية أن الإدارة قد تظل مُطبِّقةً للقرار ذاته في مواجهة أشخاص آخرين لم يتمسكوا بالدفع بعدم مشروعيته في دعاوى مماثلة، وهو ما قد يُفضي إلى تفاوت في المعاملة القانونية يكون دافعاً للطعن الإضافي بالإلغاء إذا أمكن ذلك.[3]

المطلب الثالث: دعوى التفسير .

الفرع الأول:تعريف دعوى التفسير

دعوى التفسير هي طلب قانوني يرفع إلى القضاء بغرض توضيح معنى نص قانوني، حكم قضائي، أو قرار إداري، عندما يكتنف هذا النص أو القرار غموض أو لبس يجعل فهمه أو تطبيقه غير واضح للأطراف المعنية. بمعنى آخر، هي وسيلة لتحليل وتبيين النصوص القانونية أو القرارات التي تحمل أكثر من تأويل، بهدف الوصول إلى تفسير موحد يقضي بإزالة الإشكاليات الناشئة عن سوء الفهم أو التعدد في الفهم[1].

هذه الدعوى تختلف عن دعوى الإلغاء، إذ أنها لا تهدف إلى إلغاء النص أو القرار أو إبطال مفعوله، بل إلى تفسير محتواه وتحديد مدلوله القانوني بدقة. ويمكن أن تُعتبر دعوى التفسير آلية قضائية ضرورية لتثبيت معاني النصوص القانونية وضمان سير العدالة بطريقة سليمة، دون السماح لبقاء اللبس أو التعارض في تطبيق القوانين[2].

وتبرز مبررات هذه الدعوى من الحاجة الملحة لتجاوز مشاكل الغموض القانوني والتفسيرات المتعددة للنصوص القانونية أو القرارات، حيث يؤدي عدم وضوح النصوص إلى نزاعات متكررة، وتأخيرات في الفصل في القضايا، وربما إلى تطبيقات متباينة تؤثر سلبًا على حقوق الأفراد وواجبات الإدارة.[3]

---

[1] عبد الرحمن بلقاسم، *القضاء الإداري في الجزائر* ، دار النهضة العربية، الجزائر ، بدون طبعة ، 2021 ، ص 256-260

[2] بوضياف عمار، *النشاط الإداري*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2016 ، ص 87

[3] رحماني عبد الغني، *القانون الإداري، التنظيم الإداري والنشاط الإداري* ، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2021، ص203.

فكثيرًا ما تنص القوانين على عبارات عامة أو غير محددة بدقة، ما يفتح الباب أمام عدة تفسيرات محتملة. هذا التعدد قد يسبب صراعات بين الأطراف أو بين السلطة القضائية والإدارية، خاصةً في القضايا الحساسة التي تتطلب تطبيقًا دقيقًا للقانون.

كما أن وجود تأويلات متعارضة لأحكام أو نصوص معينة يؤدي إلى عدم استقرار الاجتهاد القضائي ويضعف الثقة في النظام القانوني، مما يستدعي توحيد الاجتهاد القضائي، وهنا تلعب دعوى التفسير دورا مهما في توحيد الفهم القانوني من خلال إصدار تفسير رسمي وموحد.[1]

وقد يحدث أن تتعارض نصوص قانونية مختلفة، أو بين حكم قضائي وقرار إداري، مما يستوجب تدخل القضاء لتفسير النصوص وتحديد الأولويات بينها لضمان تطبيق قانوني منسجم. مما يسهم في استقرار القانون وتطويرهمن خلال تفسير النصوص الغامضة، وجعلها أكثر وضوحًا وملائمةً للواقع الاجتماعي والاقتصادي. [2]

الفرع الثاني: شروط دعوى التفسير:

تعد دعوى التفسير من الدعاوى القضائية المهمة التي تهدف إلى توضيح المعنى القانوني للنصوص القانونية أو القرارات الإدارية التي يكتنفها الغموض أو الالتباس. ولضمان قبول هذه الدعوى، يجب توفر شروط محددة تنظم رفعها ونظرها أمام القضاء الإداري في الجزائر، من بينها:

يجب أن يتوفر شرط وجود نص قانوني أو حكم قضائي أو قرار إداري يحتاج إلى تفسير واضح نتيجة لغموض أو التباس في معناه. فبدون وجود هذا الغموض، لا معنى لرفع دعوى تفسير، لأن القضاء لا يتدخل إلا لتوضيح

[1]بن ناصر عبد الرزاق، *الوجيز في القانون الإداري*، دار المعرفة ، الجزائر، بدون طبعة ، 2019، ص 171.

[2]بن ناصر عبد الرزاق، نفس المرجع ، ص 172.

النصوص التي تعاني من عدم وضوح قد يؤدي إلى تطبيقات مختلفة أو متضاربة. هذا الشرط يؤكد على أن الدعوى ليست مجرد طلب استشاري أو رغبة في معرفة عامة، بل هي وسيلة لحل نزاع حقيقي قائم على اختلاف في فهم النص القانوني أو القرار الإداري

يجب أن يكون هناك نزاع فعلي قائم بين الأطراف حول معنى النص أو القرار، بحيث يترتب على ذلك خلاف في تطبيق القانون أو تنفيذ القرار محل النزاع. فوجود هذا الخلاف هو الذي يجعل دعوى التفسير ضرورية لتوحيد الرؤية القانونية وتفادي تطبيقات متباينة قد تؤدي إلى عدم استقرار قانوني. ومن دون وجود خلاف أو نزاع فعلي، لا يمكن إقامة دعوى التفسير[1].

- يتعين أن تُرفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة حسب ما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مما يضمن أن تكون الجهة التي تفصل في الدعوى ذات سلطة قانونية مناسبة وذات اختصاص محكم، وهذا الأمر مهم جداً لضمان جدية وحكم ناضج في القضية، حيث تختص المحاكم الإدارية بالفصل في دعاوى تفسير القرارات الصادرة عن[2]:

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.
- البلدية.
-المنظمات المهنية الجهوية.
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.....

أما فيما يتعلق بدعاوى تفسير القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية فهي من اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر[3].

[1] سعيد محمد صافي، المرجع السابق، ص 56.

[2] المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم 22-13

[3] المادة 900 مكرر فقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم 22-13

من الضروري ألا يكون هناك وسيلة قانونية أخرى فعالة للفصل في النزاع القائم، مثل دعوى الإلغاء أو فحص مشروعية القرار الإداري. إذ أن دعوى التفسير تأتي كوسيلة قانونية متخصصة في توضيح المعنى، وليست بديلاً للدعاوى الأخرى التي تهدف إلى إلغاء القرار أو النص أو تغييره. هذا الشرط يمنع استغلال دعوى التفسير كطريق لتأخير الفصل في القضايا أو الالتفاف على الإجراءات القانونية الأخرى. [1]

لا بد من الالتزام بالشكل القانوني في رفع الدعوى، حيث ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية أو بالطريق الالكتروني[2]. مع بيان واضح للنص أو القرار موضوع الدعوى، وتحديد أسباب الغموض أو الالتباس، مما يسهل على المحكمة دراسة الدعوى بشكل دقيق ومنهجي.

الفرع الثالث: الآثار القانونية لحكم التفسير.

حكم التفسير القضائي هو قرار يصدر عن القضاء الإداري لتوضيح معنى نص قانوني أو قرار إداري مشكوك في فهمه أو متداخل التأويل، ويُعد هذا الحكم من الأدوات القانونية الهامة التي تضمن توحيد التطبيق القانوني وتحقيق الاستقرار القانوني في النظام الإداري والحقوقي. ولهذا، لحكم التفسير مجموعة من الآثار القانونية الجوهرية التي تؤثر على سير الدعوى وعلى العلاقات القانونية القائمة بين الأطراف، ويمكن تلخيص هذه الآثار فيما يلي:

الآثار الملزمة للحكم على الأطراف المعنية بالدعوى، حيث يصبح حكم التفسير ملزماً للأطراف المتنازعة فيه، بمعنى أن جميع الأطراف التي تقدمت بطلب التفسير أو كانت طرفاً في النزاع ملزمة بالامتثال لما جاء في الحكم من تفسير للنص أو القرار محل الدعوى. وهذا الإلزام يعني أنه لا يجوز لأي طرف

[1] الشريف أحمد، *القانون الإداري، المبادئ والرقابة القضائية*، دار النهضة العربية،القاهرة، مصر, بدون طبعة، 2020، ص 215.

[2] المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية22-13.

أن يرفض تطبيق الحكم أو أن يفسر النص خلافاً لما قرره القضاء، وإلا كان عرضة للمساءلة القانونية والعقوبات التي يقررها القانون الإداري[1].

يمتد أثر حكم التفسير ليشمل الجهات الإدارية والقضائية الأخرى عند تطبيق النص القانوني أو القرار الإداري الذي تم تفسيره، فيصبح الحكم مرجعاً قانونياً يُحتكم إليه في القضايا المشابهة. وهذا يحقق مبدأ المساواة في التطبيق القانوني ويحول دون التباين في قرارات الإدارة أو المحاكم، كما يعزز من الاستقرار القانوني والثقة في النظام القضائي.

- يساعد الحكم على ضبط حدود السلطة الإدارية وتحديد مدى مشروعية القرارات الإدارية في ضوء التفسير القضائي. فالتفسير القضائي يعمل على توضيح القواعد التي يجب أن تلتزم بها الإدارة، ويمنع الاجتهادات الفردية أو التفسيرات الذاتية التي قد تؤدي إلى تعسف إداري أو تجاوز للسلطة[2].

- من الآثار الهامة لحكم التفسير أنه يمكن أن يؤدي إلى إعادة النظر في القرارات الإدارية المتخذة بناءً على النص المفسر، خاصة إذا أظهر التفسير أن القرار قد صدر استنادًا إلى فهم خاطئ أو غير دقيق للنص القانوني. في هذه الحالة، يجوز للأطراف المتضررين أن يطالبوا بإلغاء القرار الإداري أو تعديله وفقًا للتفسير الجديد، مما يعزز من حماية الحقوق والحريات الفردية.[3]

- يساعد حكم التفسير في تسريع الفصل في النزاعات القانونية، لأنه يقلل من الحاجة إلى اللجوء إلى دعاوى أخرى مثل دعاوى الإلغاء أو الطعن، حيث

[1] عبد الرحمن بلقاسم، *المرجع السابق*، ص ص 270-272.

[2] عبد الرحمن بلقاسم، *المرجع السابق*، ص273-275.

[3] الفرجاني محمد، *الرقابة القضائية على القرارات الإدارية*، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، بدون طبعة، 2018، ص 134

يوفر تفسيرًا واضحًا للنص، يمكن تطبيقه مباشرة، مما يقلل من طول أمد التقاضي ويخفف العبء عن المحاكم.[1]

ولا يمكن إغفال أثر حكم التفسير في تطوير الاجتهاد القضائي، حيث يساهم في بناء قاعدة قانونية واضحة ومتطورة، تساعد القضاة مستقبلاً على الاستناد إلى تفسيرات سابقة مما يعزز من تطور القانون الإداري ويزيد من فعالية الرقابة القضائية

. المبحث الثاني: دعاوى القضاء الكامل والدعوى الإدارية الاستعجالية.

يمثل القضاء الكامل أداة فعالة لتحقيق العدالة وحماية الحقوق في النظام الإداري الجزائري، متكاملًا مع روح التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي منح القضاء الإداري صلاحيات أوسع وأكثر شمولًا. كما تعد الدعوى الاستعجالية من أهم وسائل الحماية القضائية التي وفّرها النظام القانوني الجزائري لتعزيز الحماية الفورية للحقوق والمصالح المتضررة من القرارات الإدارية أو الأفعال التي تتسم بالعجلة والخطورة.

وعليه سندرس من خلال هذا المبحث دعاوى القضاء الكامل في المطلب الأول، ونخصص المطلب الثاني لدراسة الدعاوى الإدارية الاستعجالية.

المطلب الأول: دعاوى القضاء الكامل.

وعليه نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف القضاء الكامل وتمييزه عن دعوى الإلغاء، ثم مجالات تطبيق دعاوى القضاء الكامل وسلطات القاضي بشأنها في الفروع التالية:

[1] عبد الله سامي، *القانون الإداري المعاصر*، مكتبة القانون الدولي، بيروت، لبنان، بدون طبعة، 2019 ، ص 98

الفرع الأول: تعريف القضاء الكامل وتمييزه عن قضاء الإلغاء.

القضاء الكامل يُعد شكلًا متطورًا من الرقابة القضائية الإدارية، حيث يتولى القاضي الإداري الفصل في موضوع النزاع كاملاً، ليس فقط بمراقبة شرعية القرار الإداري، بل بفحص الحقوق والالتزامات الموضوعية بين الإدارة والأفراد. وهذا يتيح له إصدار أحكام شاملة قد تتضمن إلغاء القرار الإداري، إعادة الحقوق، أو التعويض عن الأضرار الناتجة عنه [1]

بالمقابل، يقتصر قضاء الإلغاء على الرقابة الشكلية على القرار الإداري، بحيث يصدر القاضي حكمه فقط بإلغاء القرار غير المشروع، دون الدخول في جوهر النزاع أو موضوع الحقوق، وهو بذلك محدود الصلاحيات مقارنة بالقضاء الكامل

تمييزًا بين القضاء الكامل وقضاء الإلغاء، يمكن القول إن الأول يمتد أثر حكمه ليشمل التعويض أو إعادة الوضع إلى ما كان عليه، بينما حكم قضاء الإلغاء ينحصر في بطلان القرار الإداري فقط، ما يجعل القضاء الكامل أكثر فعالية في حماية حقوق الأفراد وضمان العدالة.

الفرع الثاني: مجالات تطبيق دعاوى القضاء الكامل.

تطبق دعاوى القضاء الكامل بشكل أساسي في المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية التي تتضمن آثارا مباشرة على الحقوق الشخصية للأفراد، مثل قرارات التعيين، النقل، الترقية، أو العقوبات التأديبية التي تصدرها الإدارة. ففي هذه الحالات، لا يقتصر دور القاضي على إلغاء القرار غير المشروع، بل

[1] حسن عماري، *القضاء الإداري: قضاء الإلغاء والقضاء الكامل*، مجلة القانون، العدد 45، جامعة غليزان، الجزائر، 2021، ص 115-119.

يمكنه أيضًا إعادة الوضع إلى ما كان عليه أو إصدار حكم بالتعويض إذا تضرر الفرد نتيجة القرار[1].

تدخل دعاوى القضاء الكامل في مجال النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية، خصوصًا عند حدوث خلافات بين الإدارة والأشخاص المتعاقدين، حيث يمكن للقاضي الإداري البت في صحة العقد، وفحص تنفيذه، والبت في التعويضات المتعلقة بالأضرار التي قد تنشأ من التنفيذ أو الإخلال بالعقد[2].

توسع القضاء الكامل ليشمل المنازعات البيئية والإدارية التي تمس المصلحة العامة، حيث يمكن للقاضي إصدار أحكام شاملة لإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة، وإلزام الإدارة باتخاذ إجراءات معينة، أو التعويض عن الأضرار البيئية التي لحقت بالأفراد أو المجتمع.

يدخل القضاء الكامل في إطار حماية الحقوق والحريات الأساسية التي تضمنها الدستور، مثل حرية العمل، الحق في الملكية، والحقوق الاجتماعية، بحيث يمنح القاضي صلاحية واسعة للنظر في هذه الحقوق أمام الإجراءات الإدارية التي قد تؤثر عليها، متجاوزًا مجرد إلغاء القرار الإداري، إلى إصدار حكم يضمن فعليًا استعادة الحقوق أو تعويض الأضرار[3].

[1] عبد القادر بوشيخي، *الرقابة القضائية على الإدارة في الجزائر*،بدون طبعة، دار النهضة ،الجزائر، 2022، ص 340-343.

[2] حسن عماري، *المرجع السابق*، ص 120-123.

[3] عبد القادر بوشيخي، المرجع السابق، ص 342-343.

الفرع الثالث: سلطات القاضي في القضاء الكامل.

يتمتع القاضي في إطار القضاء الكامل بمجموعة واسعة من الصلاحيات التي تميزه عن قضاء الإلغاء التقليدي، حيث لا يقتصر دوره على مجرد مراجعة شرعية القرار الإداري، بل يمتد إلى الفصل في موضوع النزاع الإداري بشكل شامل.

يمتلك القاضي سلطة إلغاء القرار الإداري غير المشروع إذا ثبت تعارضه مع القانون أو تجاوز السلطة، وهي سلطة تشترك فيها مع قضاء الإلغاء، لكنها في القضاء الكامل تعتبر خطوة أولى ضمن سلسلة من الصلاحيات الواسعة [1].

يستطيع القاضي إعادة الوضع إلى الحالة التي كان عليها قبل صدور القرار الإداري، وذلك بإبطال القرارات ومطالبة الإدارة بتنفيذ ما يتوافق مع القانون، وهذا يعكس دور القضاء الكامل في حماية الحقوق الموضوعية للأفراد وتأمين استقرار الحقوق [2].

يتمتع القاضي بصلاحية منح التعويض للمتضرر نتيجة القرار الإداري، وهو ما لا يتوفر عادة في قضاء الإلغاء، حيث يكون دوره مقصورًا على مجرد إلغاء القرار، دون تعويض. وتمثل هذه الصلاحية خطوة مهمة في تأمين تعويض عادل للأفراد الذين تضررت حقوقهم من تصرفات الإدارة [3].

[1] عبد القادر بوشيخي، المرجع نفسه، ص 350

[2] حسن عماري، المرجع السابق، ص 130.

[3] المادة 133 من التعديل الدستوري 2020.

يمتلك القاضي أيضًا القدرة على إصدار الأوامر الإدارية اللازمة لتطبيق الحكم القضائي، مثل إلزام الإدارة باتخاذ إجراءات معينة أو الامتناع عن أفعال قد تضر بالحقوق، مما يعزز من قوة القضاء الإداري وقدرته على فرض قراراته[1].

في إطار القضاء الكامل، يكون للقاضي سلطة فريدة في النظر في جميع جوانب النزاع الإداري، بما في ذلك التحقق من الوقائع وتقييم الأدلة، وهو ما يجعله القضاء الأقرب إلى تحقيق العدالة الموضوعية والشاملة، بعيدًا عن الرقابة الشكلية الضيقة.

المطلب الثاني: الدعوى الإدارية الاستعجالية.

نتطرق في هذا المطلب لمفهوم الدعوى الاستعجالية وشروطها، وأنواع القضايا الادارية الاستعجالية، وكذا مجال تدخل القاضي الإداري، ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم الدعوى الاستعجالية وشروطها.

تعد الدعوى الاستعجالية من أهم وسائل الحماية القضائية التي وفّرها النظام القانوني الجزائري لتعزيز الحماية الفورية للحقوق والمصالح المتضررة من القرارات الإدارية أو الأفعال التي تتسم بالعجلة والخطورة. تهدف هذه الدعوى إلى تمكين المتضرر من الحصول على حكم قضائي سريع مؤقت يمنع وقوع ضرر جسيم أو لا يمكن تداركه إذا لم يتم اتخاذ إجراءات عاجلة

وتتمحور الدعوى الاستعجالية حول ضرورة التدخل السريع للقضاء الإداري دون التقيد بالإجراءات العادية الطويلة التي قد تؤخر حماية الحقوق،

[1] عبد القادر بوشيخي، المرجع السابق، ص 351.

وهي أداة قضائية مرنة تسمح للقاضي بإصدار تدابير مؤقتة لحفظ الوضع القانوني قبل الفصل النهائي في موضوع النزاع، ومن أهم شروط قبول الدعوى الاستعجالية:

- وجود حالة استعجال حقيقية:بمعنى أن تكون هناك ضرورة ملحة لاتخاذ قرار سريع لتفادي وقوع ضرر جسيم أو لا يمكن تداركه.
- وجود خطر داهم:أي أن الخطر المترتب على التأخير في الفصل القضائي قد يؤدي إلى نتائج سلبية جسيمة على حق أو مصلحة المتقاضين.
- وجود حق ظاهر:وهذا يعني أن المتقدم بالدعوى يجب أن يثبت وجود حق قانوني يبدو جلياً في ظاهرة الدعوى، حتى وإن لم يحكم في الموضوع النهائي بعد.

كما أن الدعوى الاستعجالية لا تتطلب إثبات موضوع النزاع بشكل كامل، بل يكتفي القاضي بالوقائع الظاهرية التي تبرر التدخل السريع، حيث يُصدر حكمًا مؤقتًا يمكن تعديله أو إلغاؤه بعد صدور الحكم النهائي في القضية[1].

وتتميز الدعوى الاستعجالية بكونها وسيلة وقائية تهدف إلى حماية الحقوق قبل وقوع الضرر، مما يجعلها ضرورية في نظام القضاء الإداري الحديث لتعزيز الفاعلية والإنصاف في فض المنازعات الإدارية.

الفرع الثاني: أنواع القضايا الاستعجالية الإدارية

[1] عبد القادر بوشيخي، المرجع السابق، ص 381.

تتعدد أنواع القضايا الاستعجالية في القضاء الإداري الجزائري، وذلك تبعًا لطبيعة القضية التي تستدعي تدخل القضاء بسرعة حفاظًا على الحقوق والمصالح المتضررة من القرارات أو الإجراءات الإدارية التي قد تحدث ضررًا لا يمكن تداركه. وقد نضمها المشرع الجزائري في المواد 919 إلى 922 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، وبناءً على ذلك، يمكن تصنيف القضايا الاستعجالية إلى عدة أنواع رئيسية كما يلي:

أولا: القضايا المتعلقة بإيقاف تنفيذ القرار الإداري:

تتمثل هذه القضايا في النزاعات التي يطلب فيها الطرف المتضرر من قرار إداري وقف تنفيذ هذا القرار مؤقتًا إلى حين الفصل النهائي في القضية الأساسية. وغالبًا ما تكون هذه القرارات إدارية تمس حقوقًا جوهرية مثل الإقالة، أو تعليق الترخيص، أو القرارات التي تفرض غرامات أو عقوبات إدارية. تهدف الدعوى الاستعجالية هنا إلى الحيلولة دون وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه نتيجة تنفيذ القرار [1]. و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: القضايا المتعلقة بحماية المصلحة العامة:

تشمل هذه القضايا التدخلات القضائية العاجلة لمنع أضرار جسيمة قد تلحق بالمصلحة العامة، كوقف أشغال بناء مخالف، أو منع تلوث بيئي، أو حماية المنشآت العامة. تدخل الدعوى الاستعجالية هنا لإيقاف التصرفات الإدارية التي قد تؤدي إلى ضرر لا يمكن إصلاحه في المصلحة العامة [2]. و هذا

[1] محمد العرابي، *القضاء الإداري الجزائري، أسس ومبادئ*، بدون طبعة، دار المعرفة القانونية، الجزائر، 2019، ص 210-220.

[2] فاطمة بنتاشف، *الرقابة القضائية على الإدارة في الجزائر*، بدون طبعة، دار الحقوق والعلوم، الجزائر، 2020، ص 170-180.

ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثالثا: القضايا المتعلقة بحماية الحقوق والحريات الأساسية:

وتتمحور هذه القضايا حول ضمان الحماية السريعة للحقوق الدستورية للمواطنين التي قد تتعرض لانتهاك أو خطر وشيك بسبب قرارات إدارية، مثل الحق في الحرية، أو الحق في التظاهر، أو الحق في العمل، حيث يقدم القضاء الاستعجالي حماية مؤقتة لتفادي انتهاك هذه الحقوق[1]. و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

رابعا: القضايا المالية والإدارية ذات الطابع الاستعجالي:

تشمل هذه النوعية من القضايا النزاعات التي تتعلق بقرارات مالية إدارية، كإيقاف صرف مستحقات مالية أو تحصيل ضرائب ورسوم، حيث تستهدف الدعوى الاستعجالية هنا تجميد هذه القرارات مؤقتًا حفاظًا على الوضع المالي للمتقاضين إلى حين الفصل في الموضوع [2]. و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

هذا التصنيف يعكس تعدد وجوه الدعوى الاستعجالية وأهميتها في ضمان حماية الحقوق والمصالح المختلفة، كما يبرز مرونة القضاء الإداري الجزائري في التعامل مع الحالات التي تستدعي سرعة اتخاذ القرارات القضائية.

[1] سامي العامري، *الحقوق الدستورية والدعوى الاستعجالية*، مجلة القانون المعاصر، العدد 52، بدون بلد نشر، 2021، ص 90-100.

[2] أحمد السيد، *القضاء الإداري والمالية العامة*، بدون طبعة، منشورات كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2، 2018، ص 120-130.

الفرع الثالث: نطاق تدخل القاضي الاستعجالي.

يمثل تدخل القاضي الاستعجالي أحد الركائز الأساسية في النظام القضائي الإداري، حيث يمنح هذا القاضي صلاحيات خاصة وسريعة تتناسب مع طبيعة القضايا التي تتطلب الحسم العاجل للحيلولة دون وقوع أضرار جمة يصعب تداركها. إلا أن هذا التدخل، رغم ضرورته، لا يخلو من حدود قانونية تهدف إلى حفظ التوازن بين حماية الحقوق الفردية والمصلحة العامة وبين احترام مبدأ الفصل بين السلطات.

يقوم القاضي الاستعجالي بدور فوري في حماية الحقوق والمصالح من خلال إصدار قرارات مؤقتة تهدف إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو الحد من تأثيره السلبي حتى يتم الفصل في النزاع الأساسي. ويشمل نطاق تدخل القاضي الاستعجالي مسائل عدة، منها حماية الحقوق الشخصية، وقف الأعمال المخالفة للقانون، الحفاظ على النظام العام، وضمان السير العادي للإدارة [1]

هذا التدخل يتميز بمرونته وسرعته، حيث يسمح للقاضي باتخاذ التدابير اللازمة دون التقيد بالإجراءات الشكلية المعتادة في القضايا العادية، مما يضمن فعالية الحماية القانونية وعدم تعرض المتقاضين لضرر لا يمكن إصلاحه

ومع أن القاضي الاستعجالي يمتلك صلاحيات واسعة، إلا أن هناك قيوداً قانونية وأخلاقية تحكم تدخلاته، منها:

[1] بلخير سامي، *الرقابة القضائية في الجزائر بين القواعد والواقع*، بدون طبعة، دار الفكر الحديث، الجزائر، 2020، ص 240-250.

1. مبدأ القيد المؤقتو عدم تجاوز السلطة: هذا ما أكدته المادة 918 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، فالقرارات التي يصدرها القاضي الاستعجالي تكون مؤقتة بطبيعتها، ولا تمس جوهر الموضوع أو الحكم النهائي في القضية الأساسية، بل تهدف فقط للحفاظ على الوضع القائم.

كما لا يجوز للقاضي الاستعجالي أن يتخذ قرارات تدخل في اختصاصات الجهات الإدارية أو التشريعية، ولا يمكنه تعديل أو إلغاء القرار الإداري بشكل دائم، إذ أن هذا من صلاحيات القضاء الموضوعي عند الفصل في الدعوى الأصلية [1]

2. ضرورة وجود حالة استعجال حقيقية:لا يجوز القاضي أن يتدخل إلا إذا ثبت وجود حالة استعجال حقيقية تمس حقوقًا أو مصالح ملحة، مما يستدعي التدخل السريع لتجنب ضرر لا يمكن إصلاحه.وهو ما أكدته المواد 918 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية ةالادارية.
3. ضمانات موازنة المصالح:يتعين على القاضي الموازنة بين مصلحة المتقاضين وبين المصلحة العامة وأثر القرار القضائي الاستعجالي على الإدارة، بحيث لا يؤدي التدخل إلى تعطيل الوظائف الإدارية أو المساس بالنظام العام.

بهذه الحدود، يتمكن القاضي الاستعجالي من القيام بدوره الحاسم في حماية الحقوق بسرعة وفعالية، مع احترام قواعد القانون والضوابط التي تضمن التوازن القضائي.

[1] بن عودةناصر، *السلطات القضائية في النظام الإداري الجزائري*، بدون طبعة، دار العلوم القانونية، الجزائر، 2021، ص 175-180.

الفصل الثالث

معوقات الرقابة القضائية على الأعمال الإدارية في الجزائر

يعد موضوع إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة من المواضيع الهامة لما يطرحه من قضايا متشابكة وشائكة على المستوى القانوني القضائي ، وذلك لانتهاك الإدارة حقوق وحريات الأفراد كونها تتمتع بامتيازات السلطة العامة ، والتي من خلالها تتهرب من القيام بتنفيذ الأحكام القضائية لا سيما منها الإدارية ، وبالتالي ضرب مبدأ قوة الشئ المقضي فيه التي يحوزها الحكم القضائي الإداري عرض الحائط الأمر الذي شكل فجوة كبيرة بين ثقة المتقاضي ، وأحكام القاضي الإداري ، والتي تجد صعوبات عديدة لتنفيذها وهذا ما يعد مساساً جوهرياً بهيبة القضاء الإداري ، وبالقضاء على الآمال المعول عليها من جانب الأفراد بوصفه الملاذ الآمن لهم من تعسف الإدارة ، وما تعترضه من معوقات وصعوبات أثناء وبعد التنفيذ وهذا ما سنحاول التعرض له من خلال المبحثين الموالين ويشتمل كل واحد منهما على الآتي :

المبحث الأول ويشتمل على المعوقات القانونية والإجرائية .

المبحث الثاني ويشتمل على الصعوبات العملية وصعوبة تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية .

المبحث الأول : المعوقات القانونية والإجرائية

باعتبار أن القضاء الإداري قضاء منفصل عن كل من القضاء المدني والجزائي ، لإشتماله على جملة من الخصوصيات تميزه عن القضائين المذكورين إلا أن للقضاء معوقات وعقبات قانونية وإجرائية تحول دون حصول أطراف النزاع على حقوقهم بشكل مثالي رغم التفاوت الموجود بينهما ، وهذا ما سنحاول التطرق إليه بشكل متواضع من خلال هذا المبحث الذي نحن بصدد تفصيله

المطلب الأول : المعوقات المتعلقة بشروط رفع الدعوى :

للقيام برفع الدعاوي أمام أي جهة قضائية وجب الإلتزام بمجموعة من الشروط والقيود ، وهذا حسب كل جهة ترفع أمامها القضايا ، إلا أن هناك من الشروط ما يؤخذ على أنه من المعوقات وخاصة فيما يخص القضاء الإداري ، وهذا ماسنتطرق إليه في هذا المطلب .

الفرع الأول : شرط المحامي .

إضافة إلى الشروط المتعارف عليها كالأهلية والصفة والمصلحة ، ومن الشروط المتعلقة بالعريضة نجد شرط إلزامية المحامي ، إذ أن التمثيل بمحامي إلزامي أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة ، المادة 815 ــ 826 [1] ، وفي كل الحالات تعفى من ذلك الإدارة العامة المتمثلة في الجهات الإدارية الواردة في المادة 827 ق إ م إ ، وفي الحقيقة فإن هذا الإعفاء أو الإمتياز الممنوح لجهات الإدارة العامة وإن كان يسند ظاهريا إلى اعتبارات عملية فإنه لايستقيم لعدة اعتبارات أهمها :

1عطاء الله بوحميدة ، الوجيز في القضاء الإداري ، هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، الطبعة 2 , 2014 ، ص 194

الإخلال بمبدأ أساسي وهو المساوات أمام القضاء [1] ، حيث تنص المادة 158 من الدستور على : " أساس القضاء مبدأي الشرعية والمساواة ، الكل سواسية أمام القضاء ....." [2] .

هذا الإعفاء من شأنه في الواقع حرمان الإدارات من ذوي الخبرة القانونية والتجربة العملية للدفاع عن المصالح المادية لتلك الجهات مثل المحامي [3].

الفرع الثاني : شرط القرار الإداري .

في ظل(ق إ م إ)السابق كانت تتميز الدعوى الإدارية عن باقي الدعاوي الأخرى بشرط مهم ألا وهو ضرورة إرفاق عريضة افتتاح الدعوى الإدارية أمام المحكمة الإدارية بنسخة من القرار الإداري المراد الطعن فيه ، فلا تقبل الدعوى الإدارية دون إرفاق عريضة افتتاح الدعوى بهذا القرار ومن ثم عدم الفصل فيها في حالة عدم وجوده [4].

وبالرجوع إلى ق إ م إ الجديد وبالضبط المادة 819 منه نجدها تنص على : " يجب أن يرفق مع العريضة إلزامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى شرعية القرار الإداري تحت طائلة عدم القبول ، القرار الإداري المطعون فيه ، مالم يوجد مانع مبرر ...." ، بمعنى قصر المشرع هذا الإجراء في دعاوي الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية دون دعاوي القضاء الكامل .

1 محمد الصغير بعلي ، المحاكم الإدارية ، تنظيم واختصاص القضاء الإداري ، بدون طبعةديوان المطبوعات الجامعية ، ج1 ، الجزائر 2011 ،ص134.

2 القانون رقم 16 -01 ، المؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 الموافق ل06 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية العدد 14 ، الصادرة في 07 مارس 2016.

3 عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الطبعة2 ، بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2009 ، ص 50

4 ملوك صالح ، النظام القانوني للمحاكم الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة الجزائر ، 2010 – 2011 ص227 .

لكن تجدر الإشارة إلى أنه في بعض الأحيان تمتنع الإدارة عن إعطاء القرار المطعون فيه إلى المدعي ففي هذه الحالة لا يعد شرط إرفاق القرار بالعريضة أمرا ضروريا ، وهذا ما وضحته المادة 819 فقرة 01 إذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه ، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة[1] .

إضافة إلى أنه ومن بين عناصر القرار الإداري وهو إلحاق أذى بذاته ، أي يلحق ضررا بمركز المخاطب به (التأثير السلبي) [2] .

وقد أثار هذا العنصر اختلافا في المواقف الفقهية الإدارية حول اعتباره عنصرا من عناصر القرار الإداري محل دعوى الإلغاء ، فالبعض اعتبره عنصر من عناصر القرار الإداري لأنه موجود في شرط آخر لقبول دعوى الإلغاء وهو شرط المصلحة قد يكون إيجابيا وقد يكون سلبيا ، وعلى سبيل المثال أشارت المجموعة الفقهية الثانية أن قرار ما يمنح علاوة ما لشخص ما يمس بمركزه القانوني لكن لا يخلف أذى بذاته ، وخلافا لذلك فإن القرار الإداري الذي يلغي علاوة لشخص ما قد يمس بمركزه القانوني ويلحق أذى بذاته [3]. (1)

لكن المهم ليس في الإختلاف الفقهي حول إدراج هذا الطابع ضمن شرط المصلحة أو اعتباره عنصر من عناصر القرار الإداري بل قبول رفع دعوى الإلغاء ضد قرار إداري عند اكتشافه [4](2).

إبعاد بعض القرارات المتخذة من الإدارة وتشمل هذه القرارات ما يلي :

1 ابراهمي وداد ، إجراءات الدعوى الإدارية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مذكرةلنيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة يحي فارس ، المدية ، 2016 -2017 ، ص15

2 عطا الله بوحميدة ، مرجع سابق ، ص 201

3 رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، الدعاوي وطرق الطعن الإدارية ، الجزء2 ، ص 70

4 رشيد خلوفي ، المرجع ذاته والصفحة ذاتها

أولا : الأعمال التحضيرية :

هي جملة الأعمال الإجرائية السابقة على القرار النهائي وعلى الرغم من أهمية هذه الأعمال فإن القضاء يجردها من أي صفة تنفيذية ، إذ ليس من المؤكد أن القرار النهائي سيصدر وفق ما اتجه إليه العمل التحضيري ، غير أنه بالإمكان تأسيس الطعن بالإلغاء في القرار النهائي على عيب في الإجراءات التحضيرية ، ومن أهم الأعمال التحضيرية : الأراء ، الإقتراحات ، طلب الحصول على المعلومات [1](3)

ثانيا : الأعمال التنظيمية الداخلية للإدارة :

. التعليمة . المنشور . المذكرة :

ـــ سميت كذلك لأنها تتخذ من الإدارة وتوجه إلى المصالح التابعة للموظفين المرؤوسين لا إلى المواطنين وذلك بهدف تقديم تعليمات ، توجيهات ، توضيحات أو تفسيرات في كيفية العمل بنص قانوني معين (حالة المنشور) أو تنفيذ سياسة معينة (دور التعليمة والمذكرة التوجيهية) ، أو تقديم خبر معين (دور الإعلام) ، فمثل هذه الأعمال تبقى مجرد أعمال تنظيمية ولاترقى إلى رتبة القرار الإداري[2].

ثالثا : الأعمال الصادرة بعد اتخاذ القرارات الإدارية :

1 عبد القادر عدو ، المنازعات الإدارية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، الطبعة 2 ، 2014 ، ص110-111

2 عطا الله بوحميدة ، المرجع السابق ، ص 204

ـــ وهـــي جميـــع الأعمـــال الـــتي تتخـــذها الإدارة بعـــد إصـــدار القـــرار الإداري والمتمثلـــة في الأعمـــال اللازمـــة لإعـــلان القـــرار الإداري أو تنفيـــذه كـــإجراءات التبليـــغ والنشر [1]

رابعا : الأعمال التهديدية :

ـــ وتشـــمل أساســـا علـــى الإنـــذارات والإعـــذارات ، وهـــي الإجـــراءات الـــتي تتضـــمن أمـــرا للأفـــراد بالتصـــرف علـــى نحـــو معـــين ، أو الإمتنـــاع عـــن تصـــرف مـــا ، وتهدد أحيانا المخاطبين بها ببعض الجزاءات في حالة مخالفة الأمر [2]

الفرع الثالث : شرط التظلم الإداري

أولا: تضـــمن قـــانون (إ م إ) هـــذا الشـــرط بموجـــب المـــادة 830 منـــه ، وهـــو شـــكوى يقـــدمها الشـــخص المـــتظلم إلى الإدارة المعنيـــة مـــن أجـــل إعـــادة النظـــر في قرار يعتقد المعني عدم مشروعيته أو عدم ملائمته [3] .

ويقصـــد بطبيعـــة الـــتظلم الإداري مـــدى وجوبيتـــه ، ولقـــد عـــرف هـــذا الإجـــراء تطـــورا وتغـــيرا مســـتمرين في القـــوانيين الإجرائيـــة والموضـــوعية وكانـــت تســـير مـــن الإجبار إلى الإختيار [4] .

ـــ فقـــد كـــان الـــتظلم قبـــل ســـنة 1990 شـــرطا لازمـــا وضـــروريا لممارســـة الـــدعوى الإداريـــة بجميـــع أنواعهـــا مـــع اســـتثناءات طفيفـــة ، ومنـــذ إصـــلاح 1990 تخلـــى المشـــرع عـــن فكـــرة الـــتظلم بالنســـبة للـــدعاوي العائـــدة لإختصـــاص الغـــرف

1 فائزة جروني ، طبيعة القضاء ووقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، كلية الحقوق ، الجزائر ، سنة 2010 – 2011 ، ص 40

2 عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 112

3 حسين طاهري ، شرح وجيز للإجراءات المتبع في المواد الإدارية ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ,بدون طبعة ،2005 ، ص 09

4 عطا الله بوحميدة ، المرجع السابق ، ص 217 .

الإدارية المحلية والجهوية بحيث أصبحت القاعدة هي عدم اللزوم والإستثناء هو اللزوم في الدعاوي العائدة لإختصاص مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا وكذلك في بعض المنازعات الخاصة [1].

ـــ أما بالنسبة للوضع الحالي أي بموجب قانون (إ م إ) فقد نص المشرع في المادة 830 على مايلي: " يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار لأجل منصوص عليه في المادة 829 أعلاه "

ـــ يستنتج من خلال هذه المادة أن التظلم الإداري لم يعد شرطا إلزاميا لقبول الدعوى وإنما أصبح جوازيا واختياريا أمام الجهتين القضائيتين (المحكمة الإدارية ـــ مجلس الدولة) وخلافا للقانون السابق فإن التظلم يجب أن يكون ولائيا فقط إذ يجب أن يرفع إلى الجهة الإدارية نفسها التي كانت قد صدر

عنها القرار الإداري المطعون فيه ، حيث لم يعد القانون يشترط ضرورة اللجوء أولا إلى النوع الثاني من التظلم (أي التظلم الرئاسي) [2].

ثانيا : الإستثناءات من قاعدة التظلم الإختياري :

ـــ رغم أن المشرع فصل في مسألة التظلم واستبعاده من مجال الدعوى كأصل عام غير أنه أبقى على هذا الشرط قائما بالنسبة لبعض القضايا عملا بالنصوص الخاصة التي تفرض اللجوء إلى التظلم قبل رفع أي دعوى قضائية منها قانون الإجراءات الجبائية بموجب المادة 82 منه [3] .

1 جهرة الطيب ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر 2014–2015 ، ص 65

2محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص 61

3 عبد الرحمن بربارة ، المرجع السابق ، ص 432 – 433

ويكـــون هـــذا الـــتظلم مـــن خـــلال توجيـــه الإحتجاجـــات المتعلقـــة بالضـــرائب ، والرســـوم ، الحقـــوق ، الغرامـــات في بدايـــة الأمـــر وحســـب كـــل حالـــة إلى مـــدير الضـــرائب الـــولائي أو رئـــيس مركـــز الضـــرائب التـــابع لـــه مكـــان فـــرض الضـــريبة وهـــذا ما جاءت به المادة 82 من قانون (إ ج) [1]

ـــ كمـــا أن الـــتظلم الإداري المســـبق لزوميـــاً في منازعـــات الضـــمان الإجتمـــاعي باختلاف أنواعها سواء كانت منازعات عامة ، تقنية أو طبية [2] .

المطلب الثاني : المعوقات المتعلقة بالآجال وبطء الإجراءات

ـــ لكـــل جهـــة قضـــائية ســـواء كانـــت مدنيـــة أو جزائيـــة أو إداريـــة أجـــال وجـــب التقيـــد بهـــا والعمـــل علـــى الإلتـــزام بهـــا ، ولايخـــرج القضـــاء الإداري عـــن هـــذه القاعـــدة إنمـــا هنـــاك معوقـــات تحـــول دون التقيـــد بهـــا علـــى أكمـــل وجـــه وهـــذا ماســـنتطرق إليـــه في هذا المطلب .

الفرع الأول : الآجال في القضاء الإداري

ـــ إن الآجـــال مـــن النظـــام العـــام يثـــيره القاضـــي ولـــو لم يتمســـك بـــه المـــدعي ، فقـــد نصـــت المـــادة 69 مـــن (ق إ م إ) علـــى أنـــه يجـــب علـــى القاضـــي أن يثـــير تلقائيـــا الـــدفع بعـــدم القبـــول إذا كانـــت مـــن النظـــام العـــام ، لاســـيما عنـــد عـــدم احـــترام آجال طرق الطعن ، أو عند غياب طرق الطعن [3]

1 قانون الإجراءات الجبائية.

2 الطيب جهرة ، المرجع السابق ، ص 66

3 عطا الله بوحميدة ، المرجع السابق ، ص238

إن شرط الآجال من النظام العام يمكن إثارته في أية مرحلة كانت عليها الدعوى من طرف أحد الخصوم أو يثيره القاضي من تلقاء نفسه إذا لم يثيره الخصوم [1] .

ولقد استقر القضاء الإداري على تعليق آجال الطعن بالنظام العام ، ويترتب عن ذلك جملة من النتائج وهي :

* يجوز الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد انقضاء الآجال المقررة في أي مرحلة كانت عليها الخصومة القضائية سواء كانت أمام محكمة الدرجة الأولى أو محكمة الإستئناف ، أو محكمة النقض .

* يجوز للجهة القضائية من تلقاء نفسها ، ودون طلب الخصوم أن تقضي برفض الدعوى لرفعها بعد ميعاد الطعن [2].

لايجوز للإدارة سحب القرار غير المشروع بعد انقضاء ميعاد الطعن بالإلغاء متى أنشأ هذا القرار حقوقاً للغير ، وكل سحب يعد عملاً غير مشروع قابلاً للطعن فيه بدعوى تجاوز السلطة [3] .

الفرع الثاني : بطء إجراءات التقاضي

القاعدة العامة في القضاء الإداري تحمل القرارات الإدارية النافذة بمجرد صدورها ، ولا يؤثر على نفاذها مجرد الطعن فيها أمام القضاء إعمالاً للأثر الغير واقف للطعن ، وبسبب بطئ إجراءات التقاضي والطابع التحقيقي

1 سعيد بوعلى ، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري ، دار بلقيس ، الدار البيضاء ، الجزائر ، طبعة 1،2014 ,ص 146

2 عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 120 - ص121

3 عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 121

لإجـراءات المنازعـة الإداريـة ، فـإن الفصـل في الـدعوى قـد يسـتغرق وقتـاً طـويلاً ، الأمـر الـذي قـد يسـبب للمـدعي بعـض النتـائج الضـارة بسـبب تنفيـذ القـرار المطعون فيه ، وقد يصل الأمر إلى حد استحالة تنفيذ حكم الإلغاء [1] .

وفي معظـم الأحيـان يعـد بـطء الفصـل في الـدعاوي الإداريـة إلى أحـد الأسباب التالية :

* الطبيعـة المعقـدة والصـعبة لموضـوع المنازعـة الإداريـة ، وكـذا حجـم ملـف القضية ذاته .

* الإجـراءات الخاصـة ، والـتي توصـف أحيـاناً بالمعقـدة لتحضـير الـدعوى الإدارية والفصل فيها .

* تأخـر الجهـة الإداريـة ـ وهـي خصـم دائـم في النازعـة الإداريـة ـ في إيـداع المسـتندات ذات الأثـر علـى الحكـم في الـدعوى ، لاسـيما وأن الواقـع أثبـت في كثـير مـن الأحيـان أنهـا تحـوز أكثـر مـن خصـمها علـى أدلـة الإثبـات المتعلقـة بالنـزاع [2] .

* إن عـدم وقـف تنفيـذ القـرار الإداري المطعـون فيـه هـو الأثـر غـير الواقـف المستمد ـكما قلنا سابقاً ـ من خاصية النفاذ المباشر للقرارت الإدارية [3]

1 عبد القادر عدو ، نفس المرجع ، ص249

2 ماجد راغب الحلو ، بطء العدالة الإدارية ، المؤتمر الدولي حول حقوق الإنسان ، برعاية مشتركة بين المحكمة الدستورية العليا في مصر والمجلس البريطاني لحقوق الإنسان ، القاهرة 1996

3 بسيوني عبد الله عبد الغني ، النظرية العامة في القانون الإداري ، منشاة المعارف ، القاهرة ، الطبعة 1 ، 2003 ، ص 644

وكاستشهاد على ذلك وجوب أن ترفع دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري خلال مدة أربعة (04) أشهر شريطة مراعاة المادة 831 والتي تنص على مايلي :

" لايحتج بأجل الطعن المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه ، إلا إذا أشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه " [1] .

إن الإطالة في الآجال والبطء في الإجراءات قد تترتب عليه المساس بالحق في محاكمة في أجل معقول ، وينقص بالحق في محاكمة خلال أجل معقول ، إنجاز السلطات القضائية ما يوكل إليها من منازعات للفصل فيها في أجل معقول ، وذلك دون الإخلال بالضمانات الإجرائية الأخرى [2].

وهذا المفهوم لحق المحاكمة في اجل معقول ليس مقصوراً على القضاء الجزائي وحده ، فقد حرصت دساتير الكثير من الدول ، ومواثيق حقوق الإنسان على التأكيد بأن الحق في محاكمة خلال أجل معقول شرط ملازم للعدالة الناجحة في مختلف المنازعات [3]

كما أنه من الحقوق الأساسية للإنسان ، الحق في محاكمة علنية وعادلة خلال مدة زمنية معقولة وأمام محكمة مستقلة ومشكلة طبقاً للقانون ، عند الفصل في حقوقه المدنية أو التزاماته ، أو في اتهام جنائي موجه إليه [4] .

الفرع الثالث : الإستثناءات الواردة في آجال الطعن

1 محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص 115

2 عطا الله بوحميدة ، المرجع السابق ، ص237 – 238

3 شيحا إسلام ابراهيم ، الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة بين التأصيل والتفعيل ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية ،مصر ، العدد1 ، 2017 ، ص

4 الإنسان الأوربية : اتفاقية حقوق. المادة 06 فقرة 1 http/hr librang .umr .edu/arab / euhr com

ترد على قاعدة أن للآجال من النظام العام استثناءات بحيث لايشترط الميعاد في بعض الدعاوي وذلك إما بحكم القانون كدعوى التفسير وفحص المشروعية والطعن لصالح القانون ، وكذا دعاوي القضاء الكامل التي تتقادم بالأجل الطويل أي بانقضاء خمسة عشر (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار (المادة 133 من القانون المدني) ، وإما من اجتهاد القضاء كحالتي الإعتداء المادي والقرارات الإدارية المتعمدة التي بلغ عيبها درجة كبيرة بحيث يمكن اكتشافه بسهولة [1] .

رغم انخفاض عدد القضايا التي تم الفصل فيها من طرف محاكم الإستئناف الإدارية سنة 2022 والذي بلغ 31981 قضية مقارنة بسنة 2021 ، لكنه لايزال أعلى من عدد القضايا المسجلة في ذات السنة والتي بلغ عددها 30446 .

والنتيجة التي يمكن استخلاصها من هذه الأرقام هي أن معدل الفصل في القضايا على مستوى هذه المحاكم هو معدل ثابت منذ سنة 1990 .

ولعل هذا ما دفع السيد وزير المالية في كلمته التي ألقاها بمناسبة تنصيب رؤساء المحاكم الإدارية للإستئناف المنعقد بتاريخ 22 جوان 2022 بالجزائر العاصمة ، إلى القول بأن حجم القضايا المرفوعة أمام القضاء الإداري وتداعياته السلبية على المتقاضي كان من بين الأسباب الرئيسية لاستحداث محاكم استئناف في النظام القضائي الإداري [2]

1 عطا الله بوحميدة ، المرجع السابق ، ص237 – 238

2 طارق بضياف – عبد الرحمن بريك ، دور المحاكم الإدارية للإستئناف في مواجهة معضلة بطأ العدالة ، مجلة الحقوق والحريات ، المجلد 12 ، العدد 2 ، السنة 2024 ، ص 210 – ص225

المطلب الثالث : المعوقات المتعلقة بالإثبات

يتسم الإثبات بأهمية بالغة في العلاقات القانونية وأكثر النظريات تطبيقاً من الناحية العملية ، فهو يؤكد وجود الحق الذي تنعدم قيمته إذا عجز صاحبه عن إثبات التصرف أو الواقعة المادية التي تنشأ عنها بالوسائل التي تم النص عليها في القانون كونها هي من تبعث الروح في الحق وتجعله ذو فائدة كبيرة إذ يشكل الإثبات الفيصل الحاسم في تحديد اتجاه المنازعة وأهم ما يشغل القاضي في عمله الذي يهدف إلى استقرار الحقوق وتأمين العدل ، لأن الإنسان لايستطيع اقتضاء حوائجه بنفسه ، وإنما عليه الإستعانة بالقضاء وإقناع القاضي بوجود حقه الذي ينازغ فيه الغير [1] .

الفرع الأول : تفاوت درجات الخصوم

من خصائص الدعوى الإدارية أنها تتسم بعدم مساواة أطراف الخصومة كون أن أحد أطرافها شخص عام يتمتع بامتيازات السلطة العامة .

فحالة عدم التوازن بين طرفي الدعوى هي التي كانت وراء منح القاضي الإداري في فرنسا دوراً تدخلياً في الدعوى للمساهمة في البحث عن الدليل وإعادة هذا التوازن المفقود لذلك توصف الإجراءات الإدارية بأنها إجراءات فاحصة [2].

وتكمن صعوبة الإثبات الإداري أيضاً في الطبيعة الخاصة للدعوى الإدارية التي تقوم على التفاوت بين مراكز الخصوم على خلاف الإثبات في القانون المدني والجنائي الذي يقوم على المساواة بين الخصوم ، حيث تنشأ بين سلطة عامة تتمتع بامتيازات عديدة تقوم بوظيفتها الإدارية من أجل الصالح

1 عصام توفيق حسن فرج ، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان, بدون طبعة, 2003 ، ص 8

2 إلياس جوادي ، الإثبات في المنازعات الإدارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الجزائر ، الطبعة1 ، 2018 ، ص 91

العام وعملاً بمبدأ المشروعية وبين الفرد الضعيف الذي لا يملك من الأساليب التي تتمتع بها جهة

الإدارة والمتضرر من أعمالها حيث يلتزم بتقديم الإثبات على وجود حقوق له من أجل استرجاعها في ظل عدم تكافؤ أطراف الخصومة أين تكون الإدارة في أغلب الدعاوي مدعى عليها وهو المركز

الأسهل ، إضافة إلى حيازتها للأدلة الخطية وصعوبة إثبات عدم مشروعية القرار الإداري الذي يتمتع بقرينة المشروعية ، كما لا ننسى عدم تعاون الإدارة مع القضاء الإداري على أساس أنها الوحيدة الحريصة على تحقيق الصالح العام [1] .

لاشك أن أهم عنصر في الإثبات في الدعوى الإدارية هو عبئ الإثبات ، إذ يناط به إثبات أمر يتوقف عليه مصير الدعوى والنتيجة النهائية لها ، فهو تكليف ثقيل يقع على عاتق المدعي قد يؤدي إلى خسارته للدعوى نظراً لعدم وجود طرفين متكافئين فيها ، وبما أن للقاضي الإداري دور إيجابي وتحقيقي في المنازعة الإدارية ، فإن عبء الإثبات فيها يأخذ منحى آخر أساس أن أحد أطرافها سلطة عامة [2] .

ومن هذا يمكن القول أن طبيعة الدعوى الإدارية التي تشكل ظاهرة انعدام التوازن العادل بين أطراف الخصومة فيما يتعلق بتحمل عبء الإثبات يجعل لقواعد الإثبات أهمية خاصة من أجل إقامة الدعوى الإدارية [3].

1 فى عبد العزيز الطراونة ، القرائن القضائية لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون فيه ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن, بدون طبعة, 2011 ، ص 40

2 مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ,ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء1 ، الجزائر، الطبعة 6, 2013 ، ص 283 – 284

3 سليمان الطماوي ، قضاء الإلغاء ، دار الفكر العربي ، مصر ،1967 ، ص 251

الفرع الثاني : إستئثار الإدارة لأدلة الإثبات

نظراً لما تتمتع به الإدارة من امتيازات ، فمن الطبيعي أن تؤثر على سير الخصومة الإدارية وبالأخص إجراءات الإثبات ، ذلك أن الإدارة باستئثارها لهذه الإمتيازات تعد الطرف الأقوى في الدعوى والمهيمنة على أدلة الإثبات وهذا ما يجعلها تقف في أغلب الأحيان موقف المدعي عليه وهو الموقف الأسهل ، في حين يقف الفرد الأعزل من أي امتيازات والخالي من أدلة الإثبات موقف المدعي في الدعوى الإدارية وهو الموقف الأصعب [1] .

كذلك عدم تسليم الأوراق والمستندات للقاضي الإداري ، بحيث إذا كان الأصل هو التزام الإدارة بالإستجابة لأوامر التحقيق القضائية بتسليم كل الأوراق والمستندات السرية المنتجة في الدعوى وإطلاع الطرف الثاني عليها ، فإن هناك من المستندات السرية التي تحظر القوانيين الإطلاع عليها من جانب الخصوم ، وتحظر الإطلاع عليها من القاضي وحده بهدف صيانة الأسرار التي تقضي المصلحة العامة السهر على حمايتها [2] .

وفي هذا الصدد أقر مجلس الدولة الفرنسي حق القاضي الإداري في إصدار القرارات الملزمة للإدارة لموافاته بالوثائق والوراق المتعلقة بالنزاع متى كانت ضرورية لفهم المسائل القانونية التي وردت في عريضة الدعوى [3] .

ومن الملاحظ أيضاً أن مجلس الدولة الجزائري قد منع في البداية توجيه القاضي أوامر للإدارة ، وقد كرس ذلك في عدة قرارات فقد جاء في أحد

1 إلياس جوادي ، المرجع السابق ، ص57

2 حسين كمون ، المركز الممتاز للإدارة في المنازعة الإدارية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2018 ، ص 230

3 وهيبة بلباقي ، الإثبات في المواد الإدارية في (ق إ م إ) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان ، 2007 ، ص 79

قـــرارات مجلـــس الدولـــة : " حيـــث فعـــلاً فـــإن القاضـــي الإداري ، لايمكـــن أن يقـــدم أوامر للإدارة ....." [1]

لكـــن المشـــرع الجزائـــري ســـاير نظـــيره الفرنســـي حـــين إصـــداره للقـــانون 09/08 المـــؤرخ في 2008/02/25 المعـــدل و المـــتمم بالقـــانون رقـــم 22-13 المـــؤرخ في 12 يوليـــو ســـنة 2022 ،المتضـــمن قـــانون الإجـــراءات المدنيـــة والإداريـــة ومـــنح للقاضـــي الإداري ســـلطة توجيـــه أوامـــر الإدارة لتقـــديم مـــا لـــديها مـــن مســـتندات أو وثائـــق ويراهـــا لازمـــة لكشـــف الحقيقـــة المتعلقـــة بالـــدعوى وفـــض النـــزاع [2] .

الفرع الثالث : المعاينة والإنتقال لأماكن الإثبات

تعـــد المعاينـــة مـــن أهـــم أدلـــة الإثبـــات المباشـــرة ، فقـــد يتنـــاول النـــزاع أشـــياء ماديـــة يجـــد القاضـــي القـــرر مـــن الـــلازم معاينتهـــا بنفســـه كـــي يتثبـــت مـــن حالتهـــا وأوصـــافها وكـــل مـــا يحـــيط بهـــا وأكثـــر الحـــالات الـــتي يـــرد عليهـــا هـــذا الإجـــراء علـــى الأشـــياء الـــتي يصـــعب أو يســـتحيل المجيـــئ بهـــا أمـــام القاضـــي كـــبعض المســـتندات والملفـــات الإداريـــة الـــتي يتعـــذر نقلهـــا ، فيضـــطر القاضـــي المقـــرر الإنتقـــال إلى مكـــان النزاع لمعينتها [3].

وقـــد أقـــر المشـــرع المعاينـــات والإنتقـــال إلى الأمـــاكن كوســـيلة مـــن وســـائل التحقيـــق ليـــتمكن القاضـــي مـــن معرفـــة الوقـــائع المـــدعى بهـــا ميـــدانياً مـــتى كـــان ذلـــك مفيـــداً لإظهـــار الحقيقـــة ، وتشـــمل المعاينـــة الإنتقـــال للأمـــاكن والقيـــام بالتقييمـــات

1 القرار المؤرخ في 2001/07/11 ،في قضية السيد بن عمر ضد مدير البريد والمواصلات لولاية تيارت ، عن حسين شيخ آث ملويا دروس في المنازعات الإدارية ووسائل المشروعية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007 ، ص 472

2 راجع المادة 844 فقرة 2 ، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم 22-13

3 جياد صفا ، أبحاث في القانون الإداري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 2009 ، ص104 ص105

أو إعادة تمثيل الوقائع التي يراها القاضي الإداري ضرورية مع الإنتقال إلى عين المكان إذا اقتضى الأمر ذلك [1] .

تكمن صعوبة الإثبات الإداري في طبيعته التي تتسم بالحداثة حسب القانون الإداري الذي نشأ في فترة متأخرة مقارنة بنشأة القانون المدني والجنائي ، وهو ما جعل الخصومة الإدارية تفتقد حتى اليوم إلى قانون متكامل الإجراءات [2]

حيث أن تنظيمه الحديث نسبياً كما ذكرنا ، يرجع أساسه إلى فرنسا سنة 1800 م ، أين تم إنشاء مجلس الدولة ومجالس الأقاليم والتي عرفت أخيراً باسم المحاكم الإدارية ، والحال كذلك في مصر فقد أنشأ مجلس الدولة المصري سنة 1946 م [3].

نفس الوضع في الجزائر حيث لم يظهر القضاء الإداري كقضاء مستقل عن القضاء العادي إلا مع ظهور دستور 1996 [4] ،وأسس مجلس الدولة بعد ذلك بموجب القانون العضوي رقم 98 ـــ 01 المؤرخ في 30 ماي 1998 ، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله ، ثم إصدار القانون 08 ـــ 09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث قام بضبط القواعد الإجرائية الخاصة بالخصومة الإدارية ، وبالتالي قام بإخراج الخصومة الإدارية من

1 فوزية زكري ، إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون ، كلية الحقوق ، القطب الجامعي بلقايد ، وهران ، 2012 ، ص 144

2 بشير محمد ، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة بن عكنون ، الجزائر ، دون سنة دراسية ، ص 04 .

3 عايدة الشامي ، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر, بدون طبعة, 2008 ، ص 19

4 دستور 1996 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96 – 483 ، المؤرخ في 1996/12/07 .

وضعيتها السابقة أين كانت حبيسة الإجراءات التي تطبق على الخصومة المدنية [1].

المبحث الثاني :المعوقات العملية وصعوبة تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

تعتبر المعوقات العملية والبشرية ذات أثر سلبي على سيرورة وسلاسة عمل القضاءالإداري ، وأي نقص أو اختلال فيها قد يؤدي إلى اختلال عمل القاضي الإداري وخصوصاً أثناء تنفيذ قرارات وأوامر هذا الأخير والتي هي الأخرى لا تخلو من المعوقات والصعوبات في التنفيذ وهذا ما سنتطرق إليه من خلال المطلبين المواليين ، فالأول يتطرق إلى الصعوبات العملية البشرية والمادية والثاني نتطرق فيه إلى صعوبات تنفيذ قرارات وأوامر القضاء الإداري .

المطلب الأول : الصعوبات العملية البشرية والمادية

أي جهة أو هيئة قضائية ترتكز في عملها على جوانب مادية وبشرية ، فلكي تقوم الجهة بعملها على أكمل وجه لا بد من كفاءة هيكلها البشري وكفاية مواردها المادية ، وأي اختلال في عنصر من هذه العناصر قد يؤدي إلى خلل في عمل هذه الجهة وبالتالي يترتب عليه عدم حصول مرتفقيها على الوجه الأمل للخدمة وضمان حقوقهم القانونية ، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب .

الفرع الأول : نقص الكفاءات والموارد البشرية

من أهم التحديات التي تواجه القضاء الإداري على المستوى الداخلي هو نقص الكفاءات والموارد البشرية المتخصصة ، حيث يواجه القضاء الإداري

1 بشير محمد ، المرجع السابق ، ص 5

في العديد من الأنظمة القضائية مشكلة نقص في عدد القضاة الذين يمتلكون المؤهلات والكفاءات الضرورية للتعامل مع القضايا الإدارية المعقدة والمتنوعة ، هذه القضايا تتطلب فهماً دقيقاً للقانون الإداري ، بالإضافة إلى معرفة تخصصية في القوانيين المتعلقة بالإدارة العامة ، سواء في الشؤون الإدارية أو التنظيمية أو المادية .

وتسبب هذه الفجوة في نقص الكفاءات البشرية زيادة العبء على القضاة المتاحين ، مما يؤثر سلباً على سرعة الفصل في القضايا ويزيد من تراكم الملفات في المحاكم ،كما أن قلة الموارد البشرية المدربة على التعامل مع القضايا الإدارية تؤدي إلى انخفاض الجودة في بعض الأحكام القضائية إذ قد لا تتمكن المحكمة من إجراء تحليل عميق وشامل لكل الجوانب في القضية ، هذا التحدي لا يقتصر فقط على القضاة ، بل يشمل أيضاً الموظفين الإداريين العاملين في المحكمة والذين يتطلب عملهم درجة عالية من الكفاءة لضمان سير العمل بسلاسة ، مما يؤدي إلى تأخير العملية القضائية وتقليل فعالية النظام القضائي بشكل عام [1].

الفرع الثاني : ضعف التدريب والتطوير المستمر

إحدى المعوقات الداخلية الكبرى في النظام القضائي هي قلة الإهتمام بتدريب القضاة والموظفين القضائيين بشكل مستمر في العديد من الأنظمة القضائية ، إذ لا يتم تحديث العارف القضائية بشكل مستمر لضمان متابعة التطورات القانونية و الإدارية ، إن القضايا الإدارية تتسم بالتعقيد بسبب تعدد النصوص القانونية وتداخلها ، بالإضافة إلى أهمية التطبيق السليم للقانون في علاقات الإدارة مع الأفراد ، ومع تطور التشريعات والقوانين المحلية والدولية يجب أن يكون لدى القضاة معرفة محدثة بأحدث القوانين والنظم الإدارية .

1 عبد الله أحمد ، الإدارة القضائية ، المشكلات والحلول ، دار النهضة العربية, القاهرة, مصر , 2020 ، ص 112

ومن الجدير بالذكر أن القضاة لايتلقون دائما التدريب الكافي على آليات التقاضي الحديثة أو على كيفية استخدام التقنيات الحديثة في تسريع الإجراءات أو إدارة الملفات القضائية ، ويمكن أن يؤثر هذا النقص في التدريب بشكل سلبي عل جودة الحكام القضائية المصدرة ، غذ يصعب على القاضي التعامل مع القضايا المعقدة دون الإلمام بالأدوات الحديثة التي تساعد في تحسين فعالية العمل القضائي ، مثل استخدام الأنظمة الإلكترونية في إصدار الأحكام أو تسريع عملية التحكيم وبالتالي يصبح من الضروري توفير برامج تدريبية دورية تساعد في رفع كفاءة القضاة وتمكينهم من مواجهة التحديات القانونية والإدارية المتجددة [1] .

الفرع الثالث : نقص الموارد المادية

تعتبر الصعوبات المالية من بين أهم العوامل المؤثرة في مجال تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ، حيث في الغالب تعتبر الصعوبات المادية من أهم العوامل المؤثرة في مجال تنفيذ هذه الأحكام وتعمل الإدارة تحت ستار انعدام أو قلة الموارد المالية الكفيلة بالتنفيذ خاصة عندما يتعلق الأمر بأحكام تتضمن تعويضاً أو فرض غرامة مالية لغرض تنفيذ حكم قضائي صادر ضدها [2].

وغالبا ما يواجه هذا النوع من الأحكام في مرحلة التنفيذ أو تأخير التنفيذ لعدم وجود اعتمادات مقيدة في تبويب ميزانية المؤسسة فالإدارة ملزمة بالحرص على توازن ميزانيتها بين كل من المداخيل والنفقات ، ففي حالة وجود حكم يقضي بأداء مبلغ كبير فإن ذلك غالباً ما يؤثر على هذا التوازن ويحتم على الإدارة المعنية تأجيل تنفيذ الحكم إلى تاريخ ما لاحق ، فكثير من

1 الجابري محمد ، مفاهيم أساسية في إدارة القضاء الإداري ، جامعة القاهرة ، مصر 2019 ، ص 155

2 أسامة الحجري ، عثمان الوزاني الشاهدي ،عبد الغاني قشاش ، اسماعيل مسرة ، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية ، جامعة محمد الخامس الرباط ، المغرب ، وحدة منازعات القضاء الإداري ، ماستر تدبير المالية العمومية ، سنة 2023 – 2024 ، ص07

الجماعات مثلاً لايتعدى حجم ميزانيتها ما تواجهه في تنفيذ حكم صادر يقضي بأداء مبلغ فوق الحجم الإجمالي لميزانيتها السنوية بمعنى أنه إذا أجلت الإدارة جميع التزاماتها وامتنعت عن أداء أجور موظفيها برسم السنة المالية المعينة وتم تنفيذ الحكم الصادر في حقها فإن الإعتمادات المتاحة لديها لن تكفي لذلك [1] .

المطلب الثاني : تنفيذ قرارات وأوامر القضاء الإداري

إن التزام الإدارة بالتنفيذ تعتبر بمثابة القوة التنفيذية للحكم القضائي الإداري ، ويشترط لجعل القرار القضائي قابل للتنفيذ مثل أي حكم آخر أن يكون منظماً بالتزام معين تقوم به الإدارة والإلتزامات التي تتضمنها القرارات القضائية الإدارية متعددة ومتنوعة وتختلف باختلاف موضوع النزاع المطروح أمام القضاء [2]، ورغم قوة الأمر القضائي اتجاه الإدارة إلا أن هذه الأخيرة وفي صدد عدم نيتها تنفيذ الحكم قد تقوم بالتحايل أو التباطؤ ، أو الإمتناع عن التنفيذ ، ناهيك عن وجود معوق قانوني آخر والمتمثل في الأثر غير الموقف لبعض الأحكام القضائية ، وهذا ماسنتناوله في هذا المطلب .

الفرع الأول :التباطؤ في التنفيذ .

يعد التباطؤ في التنفيذ أحد الصور الشائعة التي تلجأ لها الإدارة عادة لتعطيل مفعول الحكم الصادر ضدها وتجنب تنفيذه ،كما أنها من الحالات التي يصعب من خلالها إثبات سوء نية الإدارة في تنفيذ الأحكام الصادرة في المجال الإداري أو حتى تحديد الوقت اللازم لتنفيذ الحكم حيث أن الأحكام الصادرة في مواجهة الإدارة لاتحدد بوقت معين لتنفيذها ، وإنما يكون ذلك

1 أسامة الحجري ، عثمان الوزاني الشاهدي ،عبد الغاني قشاش ، اسماعيل مسرة ، نفس المرجع ، ص07

2 رضواني نسرين ، إشكالات تنفيذ أحكام وقرارات القضاء الإداري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر ، قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حبة لخضر ، الوادي ، 2023 – 2024 ، ص34

راجع إلى جهة الإدارة ذاتها ، فهي تملك سلطة تقديرية في هذا الشأن غير أن هذه السلطة ليست مطلقة بل يجب أن تكون المدة التي يتم فيها التنفيذ معقولة ومناسبة وتقدير ذلك عائد للقضاء الإداري، مما يجعل مهمة القاضي مراقبة الإدارة وإلزامها بالتنفيذ في الوقت المناسب أو حتى تحديده يعد أمر صعب ، لأن الإدارة تعتبر أن التأخير له سبب محدد دائماً ، ولعل عدم تحديد المدة المعقولة لتنفيذ الحكم القضائي راجع لسببين وهما عدم جواز التنفيذ الجبري ضد الإدارة لكونها المالكة لناصية التنفيذ الجبري أما العيب الثاني فيتمثل في ضرورة مراجعة جميع المراكز القانونية التي قد تترتب على القرار الملغى خاصة خلال الفترة الفاصلة بين صدوره وإلغائه[1]

الفرع الثاني : التنفيذ الناقص .

تلتزم الإدارة عند إبلاغها بالحكم القضائي الإداري بالتنفيذ الكلي لما جاء في هذا الحكم القضائي ، وذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار الإداري الملغى ، فلا يحق للإدارة أن تخضع الحكم القضائي لسلطتها التقديرية نظراً لحيازة الحكم القضائي قوة الشئ المقضي به ، ولكن قد تلجأ الإدارة في بعض الأحيان إلى التنفيذ الجزئي بمعنى تنفيذ جزء من الحكم القضائي الإداري [2].

ورغم عدم وجود نص صريح يبين هذه الحالة إلا أن المشرع نص على هذا المبدأ الناقص في أحكام التباطؤ في التنفيذ والتنفيذ الناقص [3] .

1 معاذ الأنصاري ، عبد المجيد الهلالي ، عبد الصمد عناج ،أسامة بن شيخ ، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة ، مذكرة ماستر ، تخصص القانون والممارسة القضائية ، جامعة محمد الخامس ، الرباط ،بدون طبعة, 2017 – 2018 ، ص 13

2 رضواني نسرين ، المرجع السابق ، ص35

3 معاذ الأنصاري ، عبد المجيد الهلالي ، عبد الصمد عناج ،أسامة بن شيخ ، مرجع سابق ، ص15

وقد يكون التنفيذ ناقصاً نتيجة الفهم الخاطئ للإدارة لفحوى الحكم القضائي الإداري ولعل الحل هو إرجاع الفصل في مشكلة الغموض المنطوق إلى القاضي الإداري ، وذلك بدعوى التفسير ترفعاً للقاضي الإداري لتفسير الغموض في الحكم القضائي [1] .

الفرع الثالث : الإمتناع و التحايل في التنفيذ

تمتنع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية في المادة الإدارية بإرادتها من خلال رفضها الصريح على التنفيذ أو بالإمتناع الضمني .

ويكون الإمتناع الصريح من قبل الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري بصدور قرار صريح من الإدارة بعدم التنفيذ مما لا يدع مجالاً للشك بمخالفتها لقوة الشيء المقضي به ، وقد يكون سبب الإمتناع الصريح مبرراً من قبل الإدارة لوجود ظرف طارئ أو قوة قاهرة تحول دون مقدرتها على التنفيذ[2] .

أما الإمتناع الضمني فإنه من الموجب إلتزام الإدارة منذ إعلامها بالحكم القضائي الصادر ضدها بتنفيذ إلتزاماتها وذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار الملغى ، لكن في كثير من الأحيان تقوم بتعطيل الآثار التي رتبها الحكم الصادر بإلغاء قرارها عن طريق إلتزامها الصمت دون القيام باتخاذ أي إجراء إيجابي يتطلبه تنفيذ الحكم مستمرة في تنفيذ القرار الإداري الذي ألغي أولاً ، ويمكن أن يأخذ الإمتناع الضمني شكلاً مغايراً يفهم منه إحجام

1 مليكة حجاج ، إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، المجلد 6 ، العدد1 سنة 2022 ، ص 1011

2 مليكة حجاج ، المرجع السابق ، ص 1007

الإدارة عن التنفيذ ويتجلى ذلك في إهمالها عن تنفيذ الحكم خلال المدة القانونية المناسبة [1]

يمكن للإدارة من أجل عدم تنفيذ الأحكام القضائية أن تصدر قرارات تنظيمية تهدف من ورائها لتجسيد الآثار التي رتبها سابقا القرار الملغى ، ويعتبر هذا التحايل خرقاً لمبدأ أساسي من المبادئ القانونية والمتمثل في حجية الشيء المقضي فيه ، وقد تلجأ الإدارة لتفادي آثار الحكم الذي يقضي إلغاء قراراتها إلى السلطة التشريعية من أجل تعديل قانون ليضفي عليه المشروعية بأثر رجعي ، وللتحايل صورتين وهما امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي بإجراء إداري أو امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي بإجراء تشريعي ، فيقصد بالأول تعطيل تنفيذ الحكم القضائي عن طريق إصدار الإدارة قرارات تنظيمية تهدف من ورائها الوقوف ضد الحكم الحائز حجية الشيئ المقضي فيه[2].

أما النوع الثاني فتخالف الإدارة الحكم القضائي بإصدار تشريع أو تنظيم من أجل تصحيح القرار الملغى ، ثم مطابقته للتشريع لإضفاء المشروعية على قرار كان محل إلغاء [3]

الفرع الرابع : الأثر غير الموقف .

تتميز الإجراءات القضائية الإدارية بطابع مبدئي معروف وهو مبدأ الأثر غير الموقف ، حيث تمثل إحدى أهم الخصائص الدالة على ثبوت استقلالية هذه الإجراءات وعدم خضوعها لذات المبادئ والقواعد التي تحكم إجراءات التقاضي العادية باعتبار أن القاعدة بالنسبة لهذه الإجراءات الأخيرة

1 كبير أسماء ، الآليات القانونية للقضاء الإداري في إكراه الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية ، مذكرة دكتوراه ، تخصص القانون الجزائي الإداري ، جامعة أحمد دراية ، أدرار 2021 – 2022 ، ص56

2 كبير أسماء ، المرجع السابق ، ص 56

3 كبير أسماء ، المرجع نفسه ، ص 59

، هي قاعدة الأثر الموقف عدى الطعن بالنقض الذي يهدف إلى مراقبة القانون تطبيقاً وتأويلا دون النظر في الوقائع .

وهناك تشابه كبير فيما يتعلق بهذا المبدأ بين الطعون القضائية الإدارية ، والقرارات الإدارية من حيث طبيعتها المباشرة .....، وقد عبر مجلس الدولة الفرنسي عن هذا المبدأ الأخير المرتبط بالقرارات الإدارية بأنه قاعدة أساسية في القانون العام ....." [1].

وتكشف دراسة القواعد الإجرائية المتعلقة بالمنازعات الإدارية في الجزائر عن تكريس المشرع للأثر غير الموقف كمبدأ عام وبنوعيه سواء للدعاوى المرفوعة ضد القرارات الإدارية ذات الطابع التنفيذي أو بالنسبة للأحكام والقرارات القضائية الإدارية والطعون القضائية الإدارية الموجهة ضدها ، لكن وفي نفس الوقت أورد المشرع استثناءاً على هذا المبدأ حالات وشروط يجوز فيها وقف التنفيذ ففيما يتعلق بالأثر الموقف للدعوى المقامة ضد القرار الإداري والتي لا تحول بالنتيجة أمام تنفيذ القرار المطعون فيه نصت المادة 170 فقرة 11 من قانون (إ م إ) على أنه : " لايكون للدعوى أمام المجلس القضائي أثر موقف " ، وذات المبدأ أبقى عليه المشرع في القانون الجديد للإجراءات المدنية والإدارية وهو ما عبرت عنه المادة 833 فقرة 1 (ق إ م إ) بقولها : " لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " .

ومن هنا يمكن تفسير الصفة غير التوقيفية للدعوى الإدارية من خلال ذلك الطابع التنفيذي الذي تكتسبه القرارات الإدارية حيث يتوجب احترامها طالما القاضي لم يصدر حكماً بإلغائها [2].

1 ce –ass 2 guillet 1982 – heglo . rec 257

2 مصطفى بن جلول ، ملامح تميز إجراءات التقاضي الإدارية ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد 8 ، 15 -12- 2015

ص 230

خاتمة

في ختام هذا الموضوع، يتضح أن الرقابة القضائية على أعمال الإدارة تمثل ضمانة جوهرية لحماية مبدأ المشروعية وصون حقوق الأفراد وحرياتهم. فهي الأداة التي تفرض على الإدارة التقيد بالقانون، وتمنعها من الانحراف بسلطتها أو الاعتداء على حقوق المواطنين. كما أن وجود قضاء مختص بمراقبة العمل الإداري يعزز الثقة في النظام القانوني ويكرس قيم العدالة والمساواة. ومع تطور المجتمعات واتساع دور الإدارة، تزداد الحاجة إلى تفعيل الرقابة القضائية وتطوير أدواتها بما يحقق التوازن بين حماية المصلحة العامة واحترام الحقوق الفردية، وتكشف هذه الدراسة في خلاصتها عن جملة من الاستنتاجات الجوهرية التي تنعكس على فهمنا لمنظومة الرقابة القضائية الإدارية: أولها أن هذه الآليات تتعاضد وتتكامل في إطار منظومة متسقة، لكل آلية دورها المميز ووظيفتها المتخصصة في بنية الرقابة القضائية. وثانيها أن التطور التشريعي والقضائي في هذا المجال لا يزال في حراك دائم وتطور مستمر، مدفوعاً بضرورة التوفيق بين متطلبات الفاعلية الإدارية ومقتضيات حقوق الإنسان وحريات الأفراد في إطار دولة القانون والمؤسسات , ومن أبرز النتائج المتوصل إليها نجد:

- الرقابة القضائية ضرورية لضمان خضوع الإدارة لمبدأ المشروعية وعدم تجاوز سلطتها.
- القضاء المختص يلعب دورًا أساسيًا في حماية حقوق الأفراد والحريات العامة.
- الرقابة القضائية تسهم في تحقيق التوازن بين سلطة الإدارة ومصالح الأفراد.
- الرقابة لا تُعيق الإدارة، بل تساعد على تصحيح أخطائها وتعزيز احترامها للقانون.

- تطـــور الأنشـــطة الإداريـــة يســـتدعي تطـــوير وســـائل الرقابـــة القضـــائية وتوســـيع صلاحيات القضاء الإداري.
- وجـــود رقابـــة فعّالـــة يزيـــد مـــن ثقـــة المـــواطنين في الإدارة ويعـــزز قـــيم الشـــفافية والمساءلة.
- الرقابة القضائية تعد ضمانة أساسية لترسيخ دولة القانون والمؤسسات

و من أهم التوصيات نجد:

- ضـــرورة تعزيـــز دور القضـــاء الإداري وتوســـيع صـــلاحياته لمواكبـــة تطـــور عمـــل الإدارة وتزايد تدخلها في مختلف القطاعات.
- العمـــل علـــى تبســـيط الإجـــراءات القضـــائية في منازعـــات الإدارة لضـــمان سرعة الفصل وتحقيق العدالة الفعالة.
- توعيـــة الأفـــراد بحقـــوقهم القانونيـــة وطـــرق الطعـــن في القـــرارات الإداريـــة لضـــمان استفادتهم الكاملة من الرقابة القضائية.

قائمة المصادر و المراجع

المصادر

أولا : الدساتير

- الدستور الجزائري الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
- التعديل الدستوري 26-04 المؤرخ في 26 مارس2026

ثانيا :القوانين

- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، الصادر في 31 مايو 1998، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 9 جوان 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41، الصادر في 9 جوان 2022.
- القانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 21 الصادرة بتاريخ 2008/04/23. المعدل والمتمم بالقانون 13/22 المؤرخ في 2022/07/12 الصادر في الجريدة الرسمية 42 بتاريخ 2022/07/17.
- القانون 07/22 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 32 المؤرخة في 2022/05/14، والذي ألغى أحكام الأمر رقم 11/97 المؤرخ في 1997/03/19 المتضمن التقسيم القضائي، مع العمل فقط بنصوصه التطبيقية إلى حين صدور نصوص تطبيقية خاصة به، بموجب المادة 18.
- القانون العضوي 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي.
- المرسوم التنفيذي رقم435/22 المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، الصادر بتاريخ 2022/12/11 بالجريدة الرسمية العدد 84 الصادرة بتاريخ 2022/12/14.

المراجع

أولا : الكتب

- أحمد السيد، *القضاء الإداري والمالية العامة*، بدون طبعة، منشورات كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2، 2018.
- بكر القباني، العرف كمصدر للقانون الإداري، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.
- بكراوي عبد الله، مبدأ المشروعية وأعمال السيادة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة أدرار، الجزائر، 2019- 2020.
- بلخير سامي، *الرقابة القضائية في الجزائر بين القواعد والواقع*، بدون طبعة، دار الفكر الحديث، الجزائر، 2020.
- بن عودةناصر، *السلطات القضائية في النظام الإداري الجزائري*، بدون طبعة، دار العلوم القانونية، الجزائر، 2021.
- بن ناصر عبد الرزاق، *الوجيز في القانون الإداري*، بدون طبعة، دار المعرفة، الجزائر، 2019.
- بوضياف عمار، النشاط الإداري، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.
- بوضياف عمار، *النشاط الإداري*،الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2016.
- بوضياف، عمار، *النشاط الإداري*، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.
- بوعزيز عبد العزيز، *القضاء الإداري في النظام القانوني الجزائري*، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 2019.
- بوعكاز فاطمة الزهراء، *مبدأ المشروعية في القانون الإداري*،بدون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2017.
- الجبوري عبد الكريم، *الرقابة الإدارية، دراسة مقارنة*، الطبعة الأولى، دار الحكمة، بغداد، 2001.

- الخطيب الزيدي محمد حسن، *مبادئ الإدارة العامة*، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر،عمان، 2005.
- رحماني عبد الغني، *القانون الإداري، التنظيم الإداري والنشاط الإداري*، بدون طبعة، دار هومة،الجزائر، 2021.
- زيز أحمد، مصادر القانون الإداري، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.
- زين العابدين بركات، مبادئ القانون الإداري، بدون طبعة، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 1981.
- سامي جمال الدين، *الرقابة على أعمال الإدارة، القضاء الإداري*، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر1998: دار المطبوعات الجامعية.
- سليمان الطماوي، *الوسيط في القضاء الإداري*، بدون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة،مصر، 1993.
- الشريف أحمد، *القانون الإداري، المبادئ والرقابة القضائية*، بدون طلعة، دار النهضة العربية،القاهرة، مصر، 2020.
- عبد الرحمن بلقاسم، *القضاء الإداري في الجزائر*، بدون طبعة، دار النهضة العربية، الجزائر ، 2021.
- عبد الغني بسيوني عبد الله، *القانون الإداري: التنظيم الإداري – النشاط الإداري – القضاء الإداري*، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 275.
- عبد القادر بوشيخي، *الرقابة القضائية على الإدارة في الجزائر*،بدون طبعة، دار النهضة ،الجزائر، 2022.
- عبد القادر دقة، *النظام القضائي الإداري في الجزائر*، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2020.
- عبد الله سامي، *القانون الإداري المعاصر*، بدون طبعة، مكتبة القانون الدولي، بيروت، لبنان، 2019.
- عبد الله طلبه، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، بدون طبعة، المطبعة الجديدة، دمشق، 1975.

- فاطمة بنتاشف، *الرقابة القضائية على الإدارة في الجزائر*، بدون طبعة، دار الحقوق والعلوم، الجزائر، 2020
- الفرجاني محمد، *الرقابة القضائية على القرارات الإدارية*، بدون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2018.
- لعشب محفوظ، المسؤولية في القانون الإداري، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- محمد الصغير بعلي، *الوجيز في القانون الإداري*، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011
- محمد العرابي، *القضاء الإداري الجزائري، أسس ومبادئ*، بدون طبعة، دار المعرفة القانونية، الجزائر، 2019.
- محمد سعيد صافي ، مبادئ القانون الإداري، بدون طبعة، دار الهدى، بيروت، 2017
- محمد فوزي، *القانون الإداري العام*، بدون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2018.
- مرزوق حورية، القانون الإداري، التنظيم الإداري والضبط الإداري والنشاط الإداري والضمانات الإدارية والقضائية، بدون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2018.
- مرزوق عمر، نظرية القانون الإداري، بدون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2020.
- مليكة الصروخ، القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار الجديدة، الرباط ،المغرب، 1992.
- نعمان أحمد، وسيم حسام الدين، *الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي*، الطبعة الأولى، دار النشر الحلبي، سوريا، 2008.
- نويري عبد القادر، *الإجراءات القضائية الإدارية*، بدون طبعة، جامعة قالمة، الجزائر، 2020.
- *الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري*، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
- يوسف سعد الله الخوري، القانون الإداري العام، الجزء الأول، منشورات دار مصادر الحقوقية، بيروت،2002.

ثانيا : الأطروحات والرسائل والمذكرات الجامعية

- برابح محمد، بوجلال عبد الله، *مبدأ المشروعية في ظل الظروف الاستثنائية*، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر،2020-2021.
- بن السي حمو محمد المهدي، *الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دراسة مقارنة بين النظام الدستوري الجزائري والفقه الإسلامي*، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار، الجزائر، 2010.
- بن يوسف رفيق، *القيود القضائية على تصرفات الإدارة في ظل الأزمات*، مجلة العلوم القانونية والسياسية،العدد 21، جامعة ورقلة، الجزائر، 2022.

ثالثا : المقالات العلمية

- حسن عماري، *القضاء الإداري: قضاء الإلغاء والقضاء الكامل*، مجلة القانون، العدد 45، جامعة غليزان، الجزائر، 2021..
- خميس حماد عبد الله،الرقابة القضائية على أعمال الخبرة الطبية وآثارها،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ،قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق،جامعة المنصورة،2020.

رابعا : المداخلات ضمن لمؤتمرات

- سامي العامري، *الحقوق الدستورية والدعوى الاستعجالية*، مجلة القانون المعاصر، العدد 52، بدون بلد نشر،2021.
- سليمان خالد، *الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في الظروف الاستثنائية*، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2019-2020.
- عبد العميمي نجاة، *حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري*، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2، 2019-2020.

- عمور سيلامي، الضبط الإداري البلدي في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص الإدارة والمالية، معهد العلوم القانونية والإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 1988.

- الفراج أحمد بن سليمان بن أحمد، الاستثناء الوارد على مبدأ المشروعية والرقابة القضائية عليه، المجلة القانونية، المجلد 14، العدد 7، كلية الحقوق فرع الخرطوم، جامعة القاهرة، مصر، 2022.

- قندوز عبد الكريم،النظام القانوني لحالة الطوارئ في القانون الجزائري، *مجلة الدراسات القانونية والسياسية*، العدد 17،جامعة باتنة 1، الجزائر، 2022.

- لجلط فواز. خصائص الدعوى الإدارية ضمانة لمبدأ الشرعية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 6، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، الجزائر، 2016.

- محمد عبد الوهاب خفاجي، دور القضاء الإداري في تعزيز سيادة القانون وأمن المجتمع، مؤتمر كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 2018

- مومني أحمد، مبدأ المشروعية وتطبيقاته في الدساتير الجزائرية، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد02، العدد02، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر 2018.

- النقبي جاسم محمد سعيد، *دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة*، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2021

خامسا : المراجع الأجنبية

- Jean Rivero et Jean Waline, Droit administratif, 20e édDalloz Paris, 2004, p. 199

- René Chapus, Droit du contentieux administratif, 13e édMontchrestien, Paris, 2008, p. 1.

سادسا : المواقع الالكترونية :

https://www.conseil-etat.fr/tribunaux-cours/la-juridiction-administratives, dernière consultation le 05/01/2023.

الفهرس

الفهرس

مقدمة .....

الفصـــــل الأول: مفهـــــوم الرقابـــــة القضـــــائية علـــــى أعمـــــال الإدارة والقضـــــاء المختص بها. 01

المبحث الأول: مفهوم الرقابة القضائية. 5

المطلب الأول: تعريف الرقابة القضائيةوخصائصها. 5

الفرع الأول :تعريف الرقابة القضائية 5

الفرع الثاني :خصائص الرقابة القضائية. 6

المطلب الثاني: تمييز الرقابة القضائية عن باقي أنواع الرقابة. 10

الفرع الأول :تمييز الرقابة القضائية عن الرقابة الإدارية 10

الفرع الثاني :التمييز بين الرقابة القضائية والرقابة السياسية. 11

الفرع الثالث :التمييز بين الرقابة القضائية والرقابة المالية. 12

المبحـــــث الثـــــاني:تنظيم واختصـــــاص القضـــــاء الإداري في ظـــــل التعـــــديل الدستوري لسنة 2020. 13

المطلب الأول: تنظيم واختصاص مجلس الدولة والمحاكم الإدارية..... 13

الفرع الأول: تنظيم مجلس الدولة..... 14

الفرع الثاني: اختصاصات مجلس الدولة..... 15

المطلب الثاني: تنظيم واختصاصات المحاكم الإدارية. 18

الفرع الأول: تنظيم المحاكم الادارية..... 18

الفرع الثاني: اختصاصات المحاكم الإدارية 19

المطلـــب الثالث:اســـتحداث المحـــاكم الاداريـــة لاســـتئناف في ظـــل التعـــديل الدستوري 2020واختصاصاتها. 21

الفرع الأول: استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف..... 22

الفرع الثاني: اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف. 25

الفصـــل الثـــاني : آليـــات ممارســـة الرقابـــة القضـــائية علـــى أعمـــال الإدارة في الجزائـــر 1

المبحث الأول: **دعوى الإلغاء ودعوى فحص المشروعية ودعوى التفسير** 26

المطلب الأول: دعوى الإلغاء 26

الفرع الأول: مفهوم دعوى الإلغاء 27

الفرع الثاني: شروط قبول دعوى الإلغاء 28

الفرع الثالث: أوجه الإلغاء 31

المطلب الثاني: دعوى فحص المشروعية..... 34

الفرع الأول: مفهوم دعوى فحص المشروعية 35

الفرع الثاني: شروط قبول دعوى فحص المشروعية 36

الفرع الثالث: آثار الحكم في دعوى فحص المشروعية 36

المطلب الثالث: دعوى التفسير 38

الفرع الأول:تعريف دعوى التفسير 38

الفرع الثاني: شروط دعوى التفسير. 39

الفرع الثالث: الآثار القانونية لحكم التفسير. 41

. المبحث الثاني: **دعاوى القضاء الكامل والدعوى الإدارية الاستعجالية.** 43

المطلب الأول: دعاوى القضاء الكامل. 43

الفرع الأول: تعريف القضاء الكامل وتمييزه عن قضاء الإلغاء. 44

الفرع الثاني: مجالات تطبيق دعاوى القضاء الكامل. 44

الفرع الثالث: سلطات القاضي في القضاء الكامل. 46

المطلب الثاني: الدعوى الإدارية الاستعجالية. 47

الفرع الأول: مفهوم الدعوى الاستعجالية وشروطها. 47

الفرع الثاني: أنواع القضايا الاستعجالية الإدارية 48

الفرع الثالث: نطاق تدخل القاضي الإداري الاستعجالي. 51

الفصل الثال : معوقات الرقابة القضائية على الأعمال الإدارية في الجزائر 50

المبحث الأول : المعوقات القانونية والإجرائية 52

المطلب الأول : المعوقات المتعلقة بشروط رفع الدعوى : 52

الفرع الأول : شرط المحامي 52

الفرع الثاني : شرط القرار الإداري 53

الفرع الثالث : شرط التظلم الإداري 56

المطلب الثاني : المعوقات المتعلقة بالآجال وبطء الإجراءات 58

الفرع الأول : الآجال في القضاء الإداري 58

الفرع الثاني : بطء إجراءات التقاضي 59

الفرع الثالث : الإستثناءات الواردة في آجال الطعن 61

المطلب الثالث : المعوقات المتعلقة بالإثبات 63

الفرع الأول : تفاوت درجات الخصوم 63

الفرع الثاني : إستئثار الإدارة لأدلة الإثبات 65

الفرع الثالث : المعاينة والإنتقال لأماكن الإثبات 66

المبحث الثاني :المعوقات العملية وصعوبة تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية..... 68

المطلب الأول : الصعوبات العملية البشرية والمادية..... **68**

الفرع الأول : نقص الكفاءات والموارد البشرية..... 68

الفرع الثاني : ضعف التدريب والتطوير المستمر 69

الفرع الثالث : نقص الموارد المادية 70

المطلب الثاني : صعوبة تنفيذ قرارات وأوامر القضاء الإداري **71**

الفرع الأول :التباطؤ في التنفيذ 71

الفرع الثاني : التنفيذ الناقص 72

الفرع الثالث : الإمتناع و التحايل في التنفيذ..... 73

الفرع الرابع : الأثر غير الموقف 74

خاتمة..... **77**

ملخص :

في هـذه المـذكرة بالدراسـة والتحليـل تناولنـا آليـات الرقابـة القضـائية علـى أعمـال الإدارة في ضـوء التعـديل الدسـتوري الجزائـري لسـنة 2020، وذلـك عـبر تقسـيمها إلى مبحـث تمهيـدي و فصـلين رئيسـيين؛ يبـدأ المبحـث التمهيـدي بتوضـيح مفهـوم الرقابـة القضـائية وتمييزهـا عـن الرقـابات الأخـرى ف، ومبـدأ المشـروعية وفـق دسـتور 1996والقضـاء الإداري وفـق التعـديل الدسـتوري 2020 ،. أمـا الفصـل الأول فتطرقنـا إلى آليـات الرقابـة القضـائية علـى الأعمـال الإداريـة، مـن خـلال مختلـف الـدعاوى الإداريـة كـدعوى الإلغـاء، ودعـاوى القضـاء الكامـل، والـدعاوى الإسـتعجالية ، ممـا يعكـس مـدى تطـور رقابـة القضـاء الإداري علـى تصـرفات الإدارة حمايـةً للحقـوق والحـريات. ويأتي الفصـل الثـاني ليركـز علـى معوقـات الرقابـة القضـائية العمليـة المتعلقـة بالشـروط والآجـال والصـعوبات الماديـة والبشرية.

الكلمـات المفتاحيـة: الرقابـة القضـائية. مبـدأ المشـروعية . الـدعاوى القضـائية. القضاء الإداري

Summary:

"In this thesis, we have studied and analyzed the mechanisms of judicial oversight over administrative actions in light of the 2020 Algerian Constitutional Amendment. The study is structured into a preliminary chapter and two main chapters. The preliminary chapter begins by clarifying the concept of judicial oversight, distinguishing it from other types of oversight, the principle of legality under the 1996 Constitution, and administrative justice according to the 2020 Constitutional Amendment.

The first chapter addresses the mechanisms of judicial oversight over administrative acts through various administrative lawsuits, such as annulment actions (recours en annulation), full jurisdiction actions (plein contentieux), and summary proceedings (référé). This reflects the extent of the development of administrative judiciary oversight over administration conduct to protect rights and freedoms. Finally, the second chapter focuses on the practical obstacles to judicial oversight related to procedural conditions, time limits, and material and human difficulties.

Keywords:

Judicial control · Principle of legality · legal actions - Administrative judiciary